

مقالمفكرة القانونية


عودة "البطل"

تموز/يوليو / JULY 2016

العدد 41 ISSUE

كان جرمه سريالياً. شعر بأن أحداً خرج عن طاعته، فغضب، إنفعل، فقد أعصابه. فهو قبضاي الحي، وعليه أن يحافظ على هيئته التي هي أهم ما لديه. وكلّ تمرد يشكّل تهديداً لهذه الهيبة. إذا سكت عنه، يفقدها، ويصبح محلّ شماتة بين الناس. تراهم يشمتون ويقهقهون: «أهذا هو البطل؟! ألم تسمعوا ماذا فعل به فلان؟ هه هه هه». لا خيار إذاً أمامه: قدره أن يدافع عن نفسه، عن صورته. ولا بأس من إنتهاج الضرب والركل ودوس الرأس، ولم لا، إسالة الدم. فثمة إهانات لا تغسل إلا به. وبالطبع، آخر ما يفكر فيه في لحظات كهذه هو ما ستفعله الدولة، فهو لا يصدّق بوجودها، ويظن أن عصابة الأبطال التي تحيط به أقوى من الدولة. البطل طارق يتيم منحنا مشهدية سريالية. فهو غضب، فقد أعصابه لأن رجلاً بسيطاً يؤمن بالدولة، تمسّك بحقه بألوية المرور. لحقه كما يحصل في الأفلام، حصر سيارته في زاوية، وانقضّ عليه، وتلذذ بعدها بقتله على مرأى من زوجته والناس جميعاً. لم يجرؤ أحدٌ منهم على التدخل. وكم كان سعيداً أن الكاميرات كلها تلتقط مشاهد نجوميته. فعلى الناس أن يعرفوا مدى قوته. هو الذي عاد وخرج حرّاً طليقاً من كذا جريمة.

بطلٌ آخر، محمد النحيلي. لم يخيب آمال عاشقي الفتوة. حين عرف أن زوجته خرجت عن طاعته، وهي امرأة أيضاً، غضب، فقد أعصابه. استشعر حاجة ماسّة لتنظيم مشهدية تكون على مستوى هيئته، مشهدية ستبقى محفورة في ذكرياتنا. دعا عائلة زوجته، أمها، شقيقها، شقيقاتها، ليشهدوا على قتلها. وفي مشاهد تستعيد رهبة دراكولا، شقّ شفتي زوجته بأسنانه، امتصّ دماها وصبغه في وجه أمها. الحيّ كله كان يسمع صراخها، لكن لم يجرؤ أحد على التدخل، كذلك حال المخفر و«الدفاع المدني» الذي دعى لانقاذها. غداة هذه المشهدية، الإعلام كله يروي تفاصيلها. المحكمة توثقها. يقف أمامها وهو يشعر بأنه لم يفعل أكثر من واجبه في الحفاظ على مقامه. لا يعبر عن أيّ ندم. ورغم ذلك، تفهم المحكمة غضبه وتضمن خروجه قريباً ليستعيد دوره كبطل في حيّه. ربما يتربّع كثيرون عودته ليفرحوا به ويفتوته ويعنفوانه. فلعلّ حيّ معاركه مع الأحياء الأخرى، ولا بد أن يتحمل سؤدد أبطاله، ليفاخر بهم لاحقاً في وجه الآخرين. في موازاة هذين البطلين الخارقين، ثمة بطل آخر من نوع مختلف. تسلّح ليس بعضله إنما بحذقه، عبد المنعم يوسف، الرجل الذي اختلس ثروات طائلة على مرأى الجميع ومسامعهم، وحصد في الوقت نفسه أكبر عدد من البراءات وحفظ الملفات في تاريخ القضاء اللبناني. فهل تراه يعود هذه المرّة أيضاً؟ ترقبوه.



مقالصفكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6

فهرس

5

أن تكوني امرأة في بلد منال

سحر مندور

صحافية وروائية، تحمل ماجستير في الدراسات الصحافية

من جامعة لندن



قراءة نقدية لحكم منال عاصي شرف قبضاي الحيّ

نزار صاغية

محام، مدير تحرير المفكرة القانونية

9

أبرز الملفات التي برّئ منها يوسف



12

حقّ النفاذ إلى المعلومات: بماذا يختلف الإقتراح اللبنانيّ عن القانون التونسيّ الجديد؟

جنى بكار

باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

14-15

الإنتخابات النيابية في نصوصها القانونيّة الأولى: من المتصرفيّة إلى الإنتداب، بألويّة ”المصالح“ و”الطائفية“

وسام اللحام

مؤلف وكاتب. باحث في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري.

6

تغليب شرف الرجل على ذكرى المرأة

نزار صاغية وميريم مهنا

ميريم مهنا: محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص

10

عدم إغاثة شخص على باب مستشفى في حكم قضائي:

تمّ جبز ضرر الضحية.. لكن العقوبات لا تردع

إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

15

”مواطنون ومواطنات في دولة“: بورترية

جميل معوّض

حائز على دكتوراة في العلوم السياسية من جامعة لندن

16

التوقيفات الجماعيّة للسوريين: تكريس للإستغلال وتغييب للقضاء

غيدة فرنجية

محامية وباحثة في القانون، عضو في المفكرة القانونية

النضال النسوي

مقالصفكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6

أن تكوني امرأة في بلد منال

سحر مندور

يوم الجريمة، قالت أمّ منال للشرطة أن سبب وفاة إبنها المحطّمة تماماً والتي تلقت ألوان التعذيب الدموية لما يزيد عن 3 ساعات متواصلة، هو وقوعها عن سلم المطبخ. أسباب الأم ليست عصيّة على الفهم، فهي تخبرنا ما نعرفه عن تحذّر الرعب من الظلم السائد في حياتنا: بطشه، وصيتهنّ. شقيقتها وقتها انتفضت ورفضت التعيم. وكلنا انتفضنا معها ورفضنا التسكيت. اجتهدنا وتابعنا وكتبنا ونظاهرنا، حتى دخل قاتلٌ إلى محكمة. وها هو اليوم يتجهّز للخروج منها «ليربّي بناته».

القانون أتاح للقاضية أن تصدّ كافة جهودنا، لأنها تريد للسائد أن يسود.

أيّ مرَبٌ هذا الذي يشرب من دمّ زوجته؟ هذا الكلام ليس مجازياً، وإنما هو وارد في متن الحكم: جرحٌ طوله 7 سنتيمترات فوق الشفة العليا. أحدثه بلكمة، مصّ منه دمهـا، وبصقه في وجه أمهـا. في دماغهـا نزيفٌ حاد، الكدمات القاضية في كافة أنحاء جسمهـا. الأم تخاف منه، لسوابقه المستمرة. ببديهية، خافت من مجرم! وهي تعرف عميقاً، بعمق حبّتها لابنتها، أن شرعه أقوى من القانون. وفعلاً.. القاضية بالعدل، تعرف ما نعرفه، ووجدت في حرّيته خيراً لعائلته. هذا هو بالضبط جرم الذكورية متجسّداً: الذكورية تقبل القتل، التعذيب، الجريمة بشكل عام، ظلما سلطة الذكر الذكوريّ مستقرّة في الأسرة المحافظة. وأسهـة الذكر هامة، لأن عليها يقوم النظام. هي خليّته الأولى، منبع مريديه والمدافعين عنه (والقاتل ناشطٌ في أكثر من مواجهةٍ طائفية في البلد). عند البحث عن مدخلٍ للإنتصار للمرأة، يتوجّب علينا أن نعيد تعريفها كإبنة مثاليّة للنظام، لا تخرج عن تعريفاته، لا تتحدّى أيّاً منها، مطيعةٌ كئيبة. هذا هو المدخل شبه الوحيد لإدائته. لو أرسلت «واتساب» أو قيل أنها فعلت، لو «خانت» أو قيل كذلك، لو كانت عصبيّة، «متبرّجة»، لو طلبت الطلاق... أيّ حركة خارج النصّ الجندريّ المتفق عليه بين الشرع والقانون والتقاليد، هو مبررٌ لضربها حتى قتلها. يتوجّب إذاً على المرأة أن تبرهن طاعتها لقانون ما زال يتهرّب من الاعتراف بجرمٍ في الإعتداء عليها، لكي تستجدي منه عدالة.

أمّ منال طلبت منه في محاولة لإيقاظها أن يبقيتها «صانعة للأولاد» (أي، خادمة). قاسيةٌ المساحة التي كانت متاحة لمانل كي تحيا فيها. عليها أن تحصر زيارتها للحياة بالتأرجح ما بين ضربةٍ من البيت وضربةٍ من المجتمع. ولما قتلت في نهاية المطاف

بمشهدية تجسّد كلّ هذا العنف، تقبّل القضاء موتها و«تفهّم» القاتل. هذه الأجساد التي نحيا فيها، ليست لنا. فما صادر من منال حياتها، هو تحديداً ما صادر منها (ومنا) العدالة بعد رحيلها: الشرف، والأسرة. ملكيّة، وخادمة. هذا هو الخيار الذي كان متاحاً أمامها، ورفض القاتل حتى منحه لها. ولا بد أن يجد كلّ قاتلٍ قاضياً وقاضيةً يتفهمّان دوافعه لو مثل أمام محكمة. ففي النهاية، القانون ترك الشبّاك مفتوحاً للقاتل كي يهرب من العقاب، شرط أن تكون المقتولة امرأة، «إمراته».

الغضب، من أجل العدالة

منذ أكثر من سنتين، لما خرجنا بالقضية إلى العلن، هبّ رجال إعلاميّون وسياسيّون ومؤثرون يشاهدهم اللبنانيون /ات أسبوعياً على التلفزيون، وقالوا لنساء معنّفات واقفات أمامهم: أنتن تحنّ الثقة وتخرجن بـ«حميم» الأسرة إلى العلن، أنتن تفضحن أطفالكُن وتؤذنينهم /ن أكثر بكثير من ضرب الأب لهم /

نّ، ضرب الرجل لك. الوجود في العلن كان حقّاً مسلوباً، لكننا فرضنا سطوتنا عليه، وانتزعنا ملكيّة لنا فيه. مشينا أكثر من خمسة آلاف في ظاهرةٍ تحمل صوراً وأسماء: منال العاصي، رلى يعقوب، سارة الأمين، لطيفة قصير..

هذا هو بالضبط جرم الذكورية متجسّداً: الذكورية تقبل القتل، التعذيب، الجريمة بشكل عام، طالما سلطة الذكر الذكوري مستقرّة في الأسرة المحافظة

أما رجال الدين، فكانت لهم مهمّة التنكيل بالقضيّة برمتها. وكلما ارتفع صراخ رجال الدين أكثر، اتسع هامش شركائهم النوّاب في لجم التشريع. فاهتاج الشيوخ وقالوا: كيف تكون لربّ البيت كلمة فيه، بغير الحقّ بامتلاك العنف؟ صار العنف حقّاً. قالوا: أضربها، بشرط عدم ظهور الضرب للعين خارجها. أيّ، اضرب الرأس لا الوجه، فسواه من أنحاء الجسم ليست مخصصة للعيان أصلاً بعرف رجال الدين. والمهم، خارجها.

الحوارات المتلفزة لم تأت كلها بنمطٍ واحدٍ، لكن «أشهرسا» كان أكثرها إثارةً ومشاهدةً. أبقّت توزيع

قراءة نقدية لحكم منال عاصي:

شرف قبضاي الحي

نزار صاغية

بتاريخ 14-7-2016، أصدرت محكمة جنابات ببيروت قرارها في إحدى أشهر قضايا قتل النساء في لبنان: قضية منال عاصي. وكانت منال قد قصت على يد زوجها بشكل وحشي، بحضور والدتها وعددٍ من أفراد أسرتها. وقد برّر الزوج فعله بأنه كان في ثورة غضبٍ شديد في إثر اكتشاف خيانة زوجته له مع رجلٍ آخر. وفي ختام تحليل للوقائع استغرق 45 صفحة، قبلت المحكمة هذا العذر المخفف بعدما ثبتت من حصول الزنى ومن غضبه، لنتنهي إلى تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات سجن . فور نشر القرار، عبّرت جمعية كفى عن دهشتها لإزاءه، داعية إلى اعترصام لمطالبة النيابة العامة بالطلعن فيه أمام محكمة التمييز. وقد رأّت «كفى» أن الحكم أعاد إحياء الشرف كعذر لقتل النساء، بعدما كان لبنان قد خطا خطوات هامة في مجال مكافحة جريمة الشرف، وبشكلٍ أعمّ مختلف صور العنف ضد النساء. وتمثلت هذه الخطوات تبعاً في قانون 2011 بإلغاء المادة 562 من قانون العقوبات؟ التي كانت تمنح العذر المخفف للزوج الذي يفاجئ زوجته وهي في حال جماع فيقتلها أو يقتل شريكها، وفي قانون 2014 بشأن مكافحة العنف الأسري ضد المرأة وسائر أفراد الأسرة. وفي هذا المقال، سنقدم قراءة لهذا القرار، محاولين أن نحيط من خلالها بمختلف الاعتبارات المنتجة التي أولتها أو لم تولها المحكمة الأهمية اللازمة فيه. فما الذي أقعن المحكمة بأن غضب الزوج مصدره حقيقة هو إقامة زوجته علاقة مع رجلٍ آخر؟ وهل يشكل العلم بالخيانة الزوجية سبباً مشروعاً لتبرير ثورة الغضب؟ ثم، هل جاءت ردّة الفعل الغاضبة متناسبة مع الفعل الذي تسبّب بها؟ وختاماً، هل تتلاءم العقوبة مع خطورة الجرم الحاصل؟

أي سبب لهذا الغضب؟

هنا، بدت المحكمة قانعة بأن سبب الغضب هو أخذ الزوج علماً بأن زوجته قد خانت، إلا أن التدقيق في وقائع الدعوى يظهر ضعف الأسس التي انبنت عليها هذه القناعة: فقد برز في الملف جوانب عدّة من شخصية الرجل من شأنها نسف هذه الفرضية أو على الأقل فرض إخضاعها لمزيد من التدقيق .

غضب القبضاي الذي نهايه

فالمتهم ليس شخصاً عادياً، بل هو «رجل قوي البنية وشاب مندفع وقبضاي يفضل بين المتعاركين ويهباه سكان الحي» (القرار، ص.36)، وهو انفعالي يثور بسرعة ولا يتمالك أعصابه (القرار، ص. 43). وتُظهر هيبه الرجل ضمناً في شهادتِ عدة: فجاره الذي أكد سماعه أصوات الصراخ والاستغاثة، أفاد أنه لم يستطع أحد التدخل لأن الجميع يخاف من المتهم (القرار الاتهامي الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت في 9-4-2014). كما أن عناصر «الدفاع المدني» لم يصعدوا إلى منزل المتهم بعدما علموا من الأشخاص الذين كانوا أمام المنزل أن الزوج يضرب زوجته وأنه، بحسب التعليمات، لا يمكن

مقالصكرة القانونية

العدد 41، تموز/يوليو 2016

التدخّل في هذه الحالات (القرار الاتهامي). كما يثبت قرار المحكمة أن رئيس فصيلة طريق الجديدة نفسه لم يجرّو على التدخل حين علم بضربه لزوجته، إنما اكتفى بالاتصال بصديقي له طالباً منه التدخل لتهديته (القرار، ص 27). وما ورد في قراري الاتهام والإدانة ليس إلا نندراً نذيراً من المعلومات التي أكدتها غير وسيلة إعلامية لجهة مكانة الرجل كقبضاي في الحي، مقرب جداً من أحد التيارات السياسية[؟].

أسبقيات بقيت من دون تدقيق

وما يعزز جانب قبضاي الحي في شخصية الرجل هو ما أشار إليه القرار الاتهامي لجهة أن له أسبقيات بعضها بسيط (جرم سرقة دراجة نارية وجرم إطلاق نار)، ولكن بعضها الآخر على قدر كبير من الخطورة (جرم اإرهاب). وقد تأكد ذلك بشهادة شقيق الضحية (القرار الاتهامي). وهنا، تعجب أن قرار الإدانة لم يشر إطلاقاً إلى هذه الأسبقيات أو إلى مالها، بما حرمننا مع المحكمة من معلومات قد تكون منتجة حول شخصية المتهم ودوافعه الحقيقية من وراء جرمته.

عنف زوجي متكرّر وغير مبرر

رهبة القبضاي لا تقتصر على الشارع. بل أن المحكمة تثبتت من أن الرهبة نفسها تحكم علاقته مع زوجته داخل البيت. فوق شهادة بناته، كان يضرب زوجته على وجهها ويركلها. وقد سرّت إحداهما أن الضرب كان يحصل لأسباب تافهة، فيما قالت الأخرى أن الضرب كان يحصل مرّات عديدة أمامها، وكانت تبقى آثاره على جسم والدتها التي تعفّت كثيراً. كما نقلت المحكمة عن إحداها أن ضرب أمهما كان يخيفهما ويبيكهما كثيراً. والرهبة هذه تنسحب على أهل الضحية جميعاً، وفق ما تطلع في شهاداتهم، لجهة تعرّضه لهم بالضرب والإعتداء، وبأنه من أصحاب السواقي، ويقوم دائماً بتهديدهم بالقتل (شهادة شقيقة الضحية وشقيقتها، القرار الاتهامي). وبالطبع، هذا العنف المتكرّر والذي لم تكن له أي صلةٍ بالحيانة أو بزنى الزوجة، إنما يعكس النظرة الدونية التي كانت تنبني عليها علاقة المتهم بزوجته. وما أكد هذه النظرة الدونية هو زواجه عليها من امرأةٍ أخرى، ما سبّب لها حكماً الكثير من الألم، حسبما ورد في شهادة إحدى ابنتيه أمام المحكمة (القرار، ص. 25).

هذه الوقائع مجتمعة إنما تسمح بتكوين صورة مغايرة عن أسباب غضب المتهم. فغضبه لم يحصل بالضرورة «نتيجة التعرض لشرفه وكرامته وسمعة ابنتيه وتشردهما في حال طلاقه منها في الوقت الذي لم يكن يشك بها»، حسبما ورد في قرار الإدانة، وهو لا يرتبط بالضرورة بدوره الاجتماعي كأبٍ للعائلة، إنما بالأخص بصورته كقبضاي الحيّ الذي يربه الناس ولا يتجرّأ أحد على معاكسته. المحافظة على هذا الدور يجعله شديد الحساسية والانفعال لا يتمالك أعصابه إزاء أي خروج عن طاعته. ومن هذه

العدالة الجنديّة

العدد 41، تموز/يوليو 2016

العدد 41، تموز/يوليو 2016

العدد 41، تموز/يوليو 2016

الزاوية، الجرح الذي أصابه ليس بالضرورة جرح أب الأسرة إنما وقبل كل شيءٍ آخر هو جرح القبضاي الذي شعر عند اكتشاف تمرّد زوجته عليه بأنه في صدد فقدان هيبته في محيطه، واحتمال تحوّلـه على العكس من ذلك إلى موضوع سخريه وشماتة. فجاءت ردّة فعله الغاضبة لتعبد إليه اعتباره ومكانته كقبضاي لا يتورع عن أسالة الدم وتحدي القوانين تأكيداً على مكانته. ما يعزز ذلك هو المشهدية الاحتفالية التي نظمها بنفسه لاستعادة اعتباره، حيث أصرّ في حماة غضبه المدعى به على دعوة أفراد عائلة زوجته ليشهدوا على تجليات سلطته التي وصلت إلى حد امتصاص الدم من شفطي زوجته ليصفتها في وجه أمها.

لم تشأ المحكمة التعرّض لكلّ ما تقدّم، بل اكتفت بالفرضية التي قدّمها المتهم من دون أيّ تدقيّي، لجهة غيرته على شرف عائلته. وما يعزز هذا الأمر قابلية للنقد، هو أن المحكمة أبدت في هذا المجال تساهلاً كبيراً في الاقتناع بالوقائع التي ترجّح رواية المتهم. فهي من جهة، أوردت في سردها للوقائع الثابتة أن الزوجة أقرت للمتهم بعد صفعها بقوّة أنها تحبّ شخصاً آخر تقيم معه علاقة منذ أكثر من خمس سنوات، ما ولد لديه ردود الفعل الغاضبة (القرار، ص. 42). والغريب في الأمر هو أن هذه الواقعة رواها المتهم، من دون أن يكون هنالك أي شاهدٍ عليها، ويستبعد أن تكون الزوجة قد أقرت بشيء كهذا في ظروف كهذه، إلا إذا حصل ذلك من باب الإيحاء وتحت وطأة التعذيب الشديد. كما أكدت المحكمة أنه كانت تستنني حالات القتل عمداً، أي القتل الذي يحصل مع سابق تصوّر وتصميم، وهي منبئة تالياً على قرينة قانونية مفادها أن رؤية الزوج لزوجته من رجلٍ آخر لا بد أن تخرجه عن طوره وتضعه في حال غضبٍ شديد ومشروع، في ظل المفاهيم الاجتماعية التي نعيش في (يلحظ أن القانون الفرنسي كان يمنع صراحة الاستماع إلى شهادة الأولاد في جرائم الزنى، لما يسببه من ضغطٍ تخويري ضمني لموضوع الدعوى من دعوى لمحاكمة الزوج القاتل إلى دعوى لمحاكمة الزوجة الضحية. والمفجع هنا هو أن القرار تعمّد سرد عددٍ من محادثات «الواتساب» التي تتضمن عباراتٍ حميميةٍ من شأنها التسبّب بتزيد من الإساءة لذكري الضحية.

التوجيه الثاني، تسليم محكمة الجنابات بأن الزنى الحاصل يشكل عملاً غير محقّ من قبل الضحية تجاه المتهم، من دون تكبّد عناء التحريّ عن مدى جواز التدرّع بعذر الغضب على ضوء قانوني إلغاء مفهوم جريمة الشرف وحماية المرأة من العنف الأسري، وفق ما ذكرناه أعلاه. وما يزيد هذا الحكم قابليةً للانتقاد هو أن هذه القضية كشفت بوقائعها حجم المسأة التي يعانين منها النساء بفعل منظومة الشرف. فماداً يعني أن تناشد الوالدة المتهم وهو في خصم قتل ابنتها، أن يحتفظ بها كخادمة لأولاده؟ وما معنى أن تستتر الوالدة على أسباب إصابة ابنتها أو أن تعود شقيقتها لتسقط حقها في هذه القضية؟ ومن هذه المنطقات، تصبح الرسالة التشريعية الموجّهة إلى المجتمع مع إلغاء المادة 562 خالية من أيّ لبس، ومفادها أن التزام القانون بتأمين المساواة بين الجنسين على صعيد الحماية القانونية يفرض عليه مكافحة مجمل التقاليد والمعتقدات المهّدة لها، وتالياً إهمال مجمل

العدالة الجنديّة

الأعدار المرتبطة بها. وما يعزّز هذه القراءة هو قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري الذي يؤكد الأمر نفسه، بحيث يُجيز اتخاذ تدابير حماية إزاء العنف الزوجي ويشدد عقوبة الجرائم المشمولة فيه بمعدلٍ عن دوافعه وأسبابه. وإذ يعكس هذا التوجه تطوراً اجتماعياً، فهو لا يعني بالمقابل أن تكون تقاليد الشرف والأدوار الاجتماعية التي يقوم عليها ويفرضها قد تلاشت تماماً، ولكن يعني أن المشرّع قرّر ألا يحميها أو يأخذها بعين الاعتبار، وذلك بهدف مكافحتها وردعها. فالتشريعات تقوم على مبدأ المساواة أو على الأقلّ نتجه إلى تكريس هذا المبدأ، وعليها أن تهدم في مسارها هذا مجمل القيم المبنية على اللامساواة، ومن أبرزها جعل الرجل قواماً وحارساً على التزام المرأة بواجبات الحشمة.

تقطع الشك باليقين في هذا المجال المناقشات النيابية نفسها الحاصلة عند إلغاء المادة 562، حيث استهجن نوابٌ عدّة التمييز الذي سينتج عن إلغاء المادة لجهة تمكّن المدعى عليه بجرم بسيط الاستفادة من عذر الغضب الشديد فيما يعجز المدعى عليه بالدفاع عن شرفه عن إمكانية ذلك[؟].

هنا، نسجل توجيهين قضائيين قابلين للنقد:

التوجّه الأول يقبول ملاحقة الشريك المفترض للزوجة في جريمة الزنى رغم وفاة الزوجة، على نحو يعزز مشروعية مطالبة الزوج بالاستفادة من العذر المخفف. وهذا ما نقرؤه في الحكم الصادر بتاريخ 16-12-2015 من محكمة استئناف الجنح بالمصادقة على حكمٍ آخر بالمعنى نفسه، صدر عن القاضي المنفرد الجزائي. ونلاحظ هنا أن هذا الحكم يتعارض مع الفقه والاجتهاد الفرنسيّين السالدين إلى حين إلغاء جرم الزنى في فرنسا[؟]. وفيما كان يكفي محكمة جنابات بيروت الاستناد إلى الحكم البرم المرز في أمامها لإثبات واقعة الزنى، إلا أنها ذهبت أبعد من ذلك في اتجاه إجراء تحقيقات إضافية إثباتاً له، فاستدعت عدداً من الشهود في هذا المجال، بما في ذك ابنتي المتهم وضحيته (يلحظ أن القانون الفرنسي كان يمنع صراحة الاستماع إلى شهادة الأولاد في جرائم الزنى، لما يسببه من ضغطٍ عليهم وإحراج لهم). وقد بدت هذه التحقيقات بمثابة

تحويل ضمني لموضوع الدعوى من دعوى لمحاكمة الزوج القاتل إلى دعوى لمحاكمة الزوجة الضحية. والمفجع هنا هو أن القرار تعمّد سرد عددٍ من محادثات «الواتساب» التي تتضمن عباراتٍ حميميةٍ من شأنها التسبّب بتزيد من الإساءة لذكري الضحية.

التوجه الثاني، تسليم محكمة الجنابات بأن الزنى الحاصل يشكل عملاً غير محقّ من قبل الضحية تجاه المتهم، من دون تكبّد عناء التحريّ عن مدى جواز التدرّع بعذر الغضب على ضوء قانوني إلغاء مفهوم جريمة الشرف وحماية المرأة من العنف الأسري، وفق ما ذكرناه أعلاه. وما يزيد هذا الحكم قابليةً للانتقاد هو أن هذه القضية كشفت بوقائعها حجم المسأة التي يعانين منها النساء بفعل منظومة الشرف. فماداً يعني أن تناشد الوالدة المتهم وهو في خصم قتل ابنتها، أن يحتفظ بها كخادمة لأولاده؟ وما معنى أن تستتر الوالدة على أسباب إصابة ابنتها أو أن تعود شقيقتها لتسقط حقها في هذه القضية؟ ومن هذه المنطقات، تصبح الرسالة التشريعية الموجّهة إلى المجتمع مع إلغاء المادة 562 خالية من أيّ لبس، ومفادها أن التزام القانون بتأمين المساواة بين الجنسين على صعيد الحماية القانونية يفرض عليه مكافحة مجمل التقاليد والمعتقدات المهّدة لها، وتالياً إهمال مجمل

كان الأجدى بالمحكمة عند إنكشاف كلّ هذه الوقائع الخطيرة، أن تعتمد توجّها من شأنه تخفيف حدة منظومة الشرف استلهاها بتوجهات المشرّع لا أن تعيد تكريسـه تحت غطاء «الغضب». لكن المحكمة اختارت أن تتجنب الخوض في هذه المسألة برمتها، فحلاً القرار من أيّ مناقشة لعذر الشرف أو حتى من أي ملاحظة بشأن مدى خطورته أو تأثيراته على أوضاع النساء.

هل جاءت ردود الأفعال متناسبة مع خطورة الفعل؟

السؤال الثالث الذي تطرحه هذه القضية هو: إلى أيّ درجة جاءت ردود الأفعال بما تميّزت به من شراسة غير معهودة بحقّ الزوجة (دوس رأسها، تحريق شفثيها لص دمائها وبصفتها في وجه أمها، التسبّب في رمي طنجرة ضغطٍ عالية على جسدها، تركها لساعتين غارقة في دمائها وفي حال إغماء، تنظيم مشهدية احتفالية لانتقامه من زوجته، الاعتداء المتكرّر على أفراد عائلتها الحاضرين لمسرحية القتل ...) متناسبة مع التعرّض لشرفه وكرامته. هذه المسألة هامةٌ، وهي تمنح محكمة الجنابات هامشاً آخر لتقييم مدى أحمقيته للاستفادة من العذر المخفف.

وهذا ما تؤكده قرارات قضائية عدّة استبعدت العذر حين بدت ردّة الفعل مبالغاً بها بالنسبة إلى الفعل الذي تسبّب بغضب الفاعل. فلا يجوز مثلاً تطبيق العذر على من قتل شخصاً لأنه شمت به أو وجه إليه صفةٌ لعدم التناسب بين الفعل وردة الفعل. إلا أن المحكمة هنا أيضاً أبدت تساهلاً بيّناً إزاء المتهم، تساهلاً يستشف منه أن المحكمة لا تجحد حرجاً، ليس فقط في عذر القتل دفاعاً عن الشرف، إنما في عذر القتل البربري لهذه الغاية.

فهي عمدت إلى إبراز مبررات غضب المتهم الخطيرة (اكتشاف الحقيقة الجارحة) بشكل وصل أحياناً إلى حدّ المبالغة (إيراد مضمون رسائل حميمية مسيئة لذكري الضحية) من دون أن توازن في أي لحظة بينها وبين تجليات غضبه الأكثر خطورة والتي بلغت حدّاً كاريكاتورياً وسريالياً من العنف.

وفي هذا السياق، وكما لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أعمال التعذيب الوحشي عند النظر في مدى استفادة المتهم من عذر الغضب، لم تول المحكمة أيّ اهتمام لكرامة والدة الضحية ومشاعرها حين بصدق دم ابنتها بوجهها وتعمّد تنفيذ حكم الإعدام أمام ناظرها، ولا لشهادة شقيق الضحية بأنه ضربه وضرب شقيقته، ولا لشهادة شقيقتها بأنه ضربها وحاول خنقها حين حاولت وقف تعديه على زوجته. فكلّ هذه الوقائع بدت بالنسبة إلى المحكمة غير منتجة أمام هول اكتشاف الحقيقة الجارحة المتمثلة بالحيانة الزوجية.

والأهم من ذلك هو أن المحكمة لم تأخذ أبداً بعين الاعتبار مشهدية القتل التي نظمها المتهم من خلال دعوة حماته لحضور مقتل ابنتها، ولا الة التي استغرقتها ردود أفعال المتهم وقد بلغت ساعات عدة، تخللتها ساعتان خرج فيهما المتهم لزيارة والدته واحتماء القهورة مع صديق له، بعدما أوصلد باب المنزل لتنفق زوجته أمام انظار والدتها. فهل نحن أمام نوبة هستيريا، أمّا غضبٍ لم يقو للمتهم على السيطرة عليه في لحظة تخل أم نحن أمام انتقامٍ مبنيّ على إرادة المتهم في استعادة كبريائه المجرّحة وإن كان فورياً؟ ومن المؤشرات المؤثرة هنا هو أن القرار خلا من أي إشارة إلى اعتذار المتهم أو تعبيره عن ونقلها إلى المستشفى» (القرار، ص.39)؟

مقالصكرة القانونية

العدد 41، تموز/يوليو 2016



مع آباء متعسفين على اعتبار أن هذا التعسف يبقى أقل خطورة من المخاطر التي قد تحدق بهم بعيداً عن هؤلاء. إلا أنه يصعب في ظروف قضية كهذه، بما بلغت من قسوةٍ ووحشيةٍ رمزيّتين، تغليب مصلحة الطفلتين الاحتمالية على الحقّ العام وما يفترضه

العقوبة التي يستحقّ

بقي أن تناقش العقوبة التي انتهت إليها محكمة الجنابات. ففي البداية، أثبتت المحكمة أن الفعل يقع تحت الفقرة الرابعة من المادة 549 عقوبات الموجبة للإعدام بالنظر إلى ارتكاب أفعال التعذيب. لكنها عادت وأزلّت هذه العقوبة إلى سبع سنوات بعدما أقرّت للمتهم حقّ الاستفادة من العذر المخفف، وفق ما بيّناه أعلاه، لتعود مجدداً وتخفضها إلى خمس سنوات بعدما منحتة أسباباً تخفيفية. وبالعودة إلى القرار، يظهر أن منح الأسباب التخفيفية مبرّرٌ بأمرين اثنين هما:

–إسقاط عائلة الضحية لحقوقها الشخصية. وفيما يؤخذ عموماً بسبب كهذا لتخفيف العقوبة، فإن الذهاب في هذا الاتجاه في هذه القضية حيث تختلط قيم الفتوة بقيم الشرف، إنما يؤدي إلى تعميم ممارسة الضغط على ذوي الضحايا للتنازل عن حقوقهم، وتعزيز توجه العائلات إلى التسرّع على قتل بناتها على توجيهها إلى العدالة، ما يضاعف من المخاطر المحدقة بالنساء.

–استعطاف ابنتيه للمحكمة في جلسة المحاكمة الأخيرة «لأنهما بأمس الحاجة إليه لرعايتهما وإكمال الذكورِ تحت غطاء «الغضب» وعلى نحو يناقض مجمل التوجهات التشريعية الأخيرة، بل أيضاً لانعاش روح الفتوة والقبضابات بما فيها من عنفوان وانفعالات بدائية وردود أفعالٍ وحشيّةٍ وسرياليّة. فللشرف والتعصّب الاجتماعيّ والتدينّ مكانتها في تبرير قتل النساء عموماً والنساء المعتفات خصوصا ومجمل الفئات الهشّة والمستضعفة. أبعداً عنا آلة القتل هذه.

تمرد الفاتة في نسخها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

تغليب شرف الرجل على ذكرى المرأة



نزار صاغية وميريم مهنا

وفاة الزوجة. إذ علّلت المحكمة حكمها بالشكل التالي: «القول بأنه لا يجوز ملاحقة الشريك دون الزوجة لا سيما وأنها توفيت ما يسقط دعوى الحق العام عنها، الأمر الذي ينسحب على الشريك، فيستفيد منه، هو قولٌ مردودٌ لأنه لا يدخل ضمن مفهوم المادة 489» (فقرة 2) وهو «متعلق بشخص المتوفي». بناءً على هذا التعليل، يظهر وفق محكمة إستئناف الجنج أن إشرطاً أن تتم ملاحقة الزوجة والشريك معاً هو إشرطاً ينطبق فقط إذا كانت الزوجة حيّة. أما إذا توفيت الزوجة فيسقط الشرط، ويصبح من الممكن ملاحقة الشريك دون الزوجة. والبيّن أنّ المحكمة استندت في تحليلها إلى قراءة غير مفهومة للمادة القانونية، من دون السعي إلى فهمها أو إدراك مقتضيات المصلحة الاجتماعية في تفسيرها بهذا الشكل أو بشكلٍ آخر. فلماذا قرّرت المحكمة هذا الأمر وليس عكسه؟ لا نجد أيّ تعليل لذلك، كما لا يرد ذكر أيّ سابقة قضائيّة أو مرجع فقهيّ بهذا الشأن. فكأنّما الأمور هي هكذا فقط لأنّ محكمة الاستئناف ترغب بذلك.

وإنطلاقاً من ذلك، أمكن المحكمة أن تجري تحقيقات بشأن مدى تورّط الزوجة التي قضت قتلاً بالزنى، وأن تُنتج حكماً سيعمد الزوج إلى استغلاله في إطار إلغاء جرم الزنى في فرنسا، سواءً لجهة المسؤولية مطالبته بالاستفادة من العذر المخفّف. وبذلك، تكون النتيجة العمليّة لهذا الحكم تعزيز مشروعيّة المحكمة على إمكانية محاكمة الشّريك وحده رغم

مطالب الزوج القاتل والإمعان في الإساءة لذكرى

الضحية التي لم يتسنّ لها حتى الدفاع عن نفسها. ثانياً، أن المحكمة ذهبت أبعد من ذلك، بحيث أقرّت للزوج بتعويضات بلغت قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية، من دون أن تأخذ بعين الإعتبار تصرفات الزوج نفسه ومدى أحقيته للمطالبة بتعويض. فعدا عن أنه استوفى الحق بنفسه من خلال قتل زوجته، فمن الثابت أنه دأب على تعنيفها خلال حياتهما المشتركة، وأنه تزوج عليها، ما يجعله مسؤولاً إلى حدّ كبير عن تعاستها العاطفية.

لا يرد ذكر أي سابقة قضائية أو مرجع فقهي بهذا الشأن. فكأنما الأمور هي هكذا فقط لأن محكمة الإستئناف ترغب بذلك.

ثالثاً، أن توجّه القضاء في هذه القضية بدا في تعارضٍ تامّ مع الفقه والإجتihad الفرنسيّين السائدَين حتى إلغاء جرم الزنى في فرنسا، سواءً لجهة المسؤولية الجزائية أو لجهة إقرار التعويض الشخصي. فوفاة

العدالة الجندريّة

عبد المنعم يوسف:

المدير الأقوى من القانون

جويل بطرس

تبشير اللبنانيين بإطلاق حملة إصلاح كبيرة للإدارة العامة. أطلق الحص عجلة الإصلاح في العام 1999 فحاولت حكومته إقصاء المدراء المتهمين بالفساد واستغلال النفوذ. لجأت الحكومة إلى القضاء بعدما حَصّر الوزراء المعنيون ملفات تपाल المشتبه بهم. وفي هذا السياق، ادّعى وزير الإتصالات عصام نعمان على مدير عام الوزارة عبد المنعم يوسف بتهمة الفساد وهدر المال العام. تمّ توقيف يوسف في أثناء محاولته مغادرة لبنان من مرفا طرابلس بعدما كان قد مُنِع من السفر في أيلول ١999. «اعترف بأنه كان ينوي الهروب لأنه يعيش حالاً من الضغوط النفسيّة من كثرة التحقيقات معه، وخصوصاً بعدما صدر مرسوم إحالته على الهيئة التأديبية وتوقيفه عن العمل»، ليصار إلى محاكمته بعدها في سلسلة قضايا ظهرت واحدة تلو الأخرى.

بعد 9 أشهر ويومين، أطلق سراح يوسف من سجن رومية في ١8 حزيران 2000. واستمرت محاكمته في 7 ملفات قضائية تتعلق بإهدار اموال عامّة، وتقرّرت تخليته من الملفات الموقوف فيها بكفالة 80 مليون ليرة جرى سدادها. حينها، اعتبر وكيل يوسف المحامي منيف حمدان أن «قضية موكلّه تشبه قضية النقيب ألفرد درايفوس في فرنسا مع فارق وحيد أن القضاء الفرنسيّ بقي أكثر من ١2 عاماً حتى تمكّن من إعلان براءة درايفوس في حين أن القضاء في لبنان استطاع في أقل من شهر أن يعلن براءة يوسف في قضية هربه، وفي أقل من 4 أشهر أن يعلن براءته في قضية

سنترال طرابلس، وفي أقل من 7 أشهر في قضية المحروقات، كما استطاع أن يحوّل كلّ الجنايات التي لحق بها الموكل جنحاً، ولم يبق في حقه إلا 3 دعاوى، أملاً أن تعلن براءته منها!». بعد خمسة أعوام من الملاحقات القضائية والتأديبية، نال يوسف آخر حكم بالبراءة في كانون الأول 2004. آخر الأحكام صدر عن محكمة الإستئناف في بيروت برئاسة القاضي سمير عالية، قضى بوقف التعقبات بحق يوسف في ملف هدر الأموال العامة عبر إبرام عقد مع شركة «تليغلوب» الكندية لتأمين خدمة الترانزيت للتخابر الدوليّ. وذكر الحكم النهائيّ أن محكمة البداية أصدرت حكمها بكفّ التعقبات عن يوسف ورفيقه «بعدهما ثبت بشكل قاطع لا يقبل أيّ شك أن المدعى عليهما لم يهدرا المال العام في إبرام الإنفاق، بل على العكس، كان الاتفاق مع «تليغلوب» الأفضل مادياً وفتحياً مع مردودٍ إيجابيٍّ على خزينة الدولة».

تمّت تبرئة يوسف بعدما لم يعثر على أيّ دليل لإدائته في ١2 ملفاً جزائياً أمام القضاء، و5 ملفات أمام هيئة التفتيش المركزيّ، و٤ ملفات أمام ديوان المحاسبة، وملف واحد أمام الهيئة العليا للتأديب.

وبدأت لائحة الاتهامات تصدر في سياق قضية محاولة هرب يوسف. أما أبرز الملفات الجزائية الأخرى التي برئ منها يوسف فهي:

- هدر المال العام في قسائم محروقات والتعاقد في توريد المحروقات لوزارة الاتصالات. وقد مُنعت المحاكمة عن يوسف بعدما ثبت أن التوقيع الموجودة على القسائم لا تعود إليه.

- قضية توزيع خطوط دوليّة على الحاصّين به والتي لم تثبت صحّتها.

- قضية تركيب سنترال داخل سنترال طرابلس للإتجار بالمخابرات الهاتفية الدولية بطريقة غير مشروعة.

- قضية إستئجار سيارات لاستعمالاته الخاصة من شركة «هلا كار».

خرج يوسف من السجن، وانتظر تبرئته في جميع الملفات التي فُتحت ضده، ليعود بعدها إلى «أوجيرو».

يوسف مديراً عاماً من جديد

عاد يوسف إلى «أوجيرو» في العام 2005 كمدير عام للإستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات. وعيّن أيضاً رئيساً لهيئة «أوجيرو»، ومديرها العام بالوكالة ولسنة واحدة تنتهي في 28 تشرين الأول 2006. حصل يوسف على تمديد لسنةٍ إضافيّة (2007)، وهو منذ ذلك الحين يشغل المنصبين (رئيس هيئة أوجيرو ومديرها العام) من دون أيّ مرسومٍ أو قرارٍ بالتتمديد. صادر عن مجلس الوزراء.

وكانت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في 20 آب 2008 قد بيّنت وجود مخالفات جسيمة تؤدي إلى إبطال كلّ القرارات الرامية إلى الجمع بين الوظائف الثلاث التي يتولاها يوسف، باعتبار أن الأحكام القانونية والمبادئ العامة والإجتهاادات المنظمة لأعمال المؤسسات العامة والوصاية الإدارية خلطت قاعدة الفصل بين الوصاية الإدارية ووظائف المؤسسات العامة الموصى عليها». وبالتالي، وبحكم توليه الوظائف الثلاث، أصبح يوسف وصيّاً على نفسه، يراقب أداءه الوظيفيّ. كما أنه بذلك يخالف المادة ١6 من قانون الموظفين التي لا تجيز للموظف تقاضي راتبه إلا إذا كان معيّناً وفق القانون وتمنعه تقاضي راتبين، فيما يوسف يتقاضى حتى اليوم ثلاثة رواتب.

الفضل شلق: نصحني دولة الرئيس باستيعابه، فأجبتته بأنه يصعب عليّ استيعابه، إذا كان هو نفسه يستقبله من وراء ظهري

إلى يوسف، يضمّ مجلس إدارة «أوجيرو» كلاً من غسان ضاهر وآلان باسيل، المقرّب جداً من يوسف. وإذ يفرض القانون إنعقاد المجلس مرّة كلّ أسبوعين أو عندما تدعو الحاجة، فإن آخر إجتماع لمجلس الإدارة عقد في ١١ تشرين الثاني 20١7. ويستطيع يوسف التحدّك بصير الموظفين من خلال التصويت داخل مجلس الإدارة والحصول تلقائياً على أكثرية الأصوات (صوته وصوت

باسيل مقابل صوت ضاهر). وفي «أوجيرو»، تخضع ١0 أقسام مباشرة لسلطة يوسف، وهي: أمانة السر، الإعلام، العلاقات العامة، الشؤون القانونية، التفتيش والمتابعة، الأمن والسلامة، التخطيط وإدارة المعلومات والشبكات، بالإضافة إلى مواقع رئيس مركز التحكّم، رئيس جهاز التنسيق الداخليّ، رئيس جهاز تنظيم الإتصالات.

وعادت الشكاوى والإحتجاجات على إدارته لقطاع الاتصالات بعد تولي وزراء «التيار الوطني الحرّ» جبران باسيل، شربل نحاس، ونقولا صحنوي، تبعاً لمسؤولية وزارة الاتصالات. إذ كان «التيار الوطني الحرّ طوال تلك الفترة ينادي بإصلاح الإدارة والمراق العامّة في مواجهة إعتراضات ومحاربة شديدة من قوى ١4 آذار، على رأسها «تيار المستقبل» برئاسة سعد الدين الحريري. قدّم وزراءه بين 2009 و20١3 أكثر من 52 شكوى ودعوى وملاحقة وتنبيه بحقّ عبد المنعم يوسف، بينها 7 مراجعات أمام مجلس شورى الدولة، و7 دعاوى أمام القضاء الجزائيّ، و2١ أمام التفتيش المركزيّ، بما فيها الشكوى أمام المفتشيّة المالية لدى التفتيش المركزيّ.^٥ لم يتحرّك القضاء للبتّ في أيّ من تلك الدعاوى والشكاوى، وبقيت جميعها عالقة في أدراج النيابة العامّة أو التفتيش.

بدأت مخالفات يوسف بالخروج مجدداً إلى العلن خلال عهد باسيل. إذ ادّعى هذا الأخير على يوسف أمام القضاء الجزائيّ وفقاً لقانون العقوبات، ولاسيما المادة 37١ التي تنصّ على معاقبة «كلّ موظف يستعمل سلطته أو نفوذه استعمالاً مباشراً أو غير مباشر، ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة أو تنفيذ أيّ أمرٍ صادر عن السلطة الفصل بين الوصاية الإدارية ووظائف المؤسسات العامة الموصى عليها». وبالمثل، وبحكم توليه الوظائف الثلاث، أصبح يوسف وصيّاً على نفسه، يراقب أداءه الوظيفيّ. كما أنه بذلك يخالف المادة ١6 من قانون الموظفين التي لا تجيز للموظف تقاضي راتبه إلا إذا كان معيّناً وفق القانون وتمنعه تقاضي راتبين، فيما يوسف يتقاضى حتى اليوم ثلاثة رواتب.

قدّم النائب في «كتلة التنمية والتحرير» ناصر نصرالله إخباراً لدى مدّعيّ عام التمييز سعيد ميرزا في العام 2٠١0 ضد يوسف لارتكابه «مخالفات تهدر المال العام». ومن هذه المخالفات، «أن يخصص يوسف لنفسه ١١50 دولاراً أميركياً عن كلّ يوم سفر من المال العام» وأن يتقاضى منذ 2006 راتبين من الدولة وقد بلغ راتبه كرئيس – مدير عام أوجيرو ١30 مليون ليرة، من دون قرار من مجلس الإدارة». إلا أن مدعي عام التمييز لم يحرك ساكناً للتحقيق في الإخبار.

وقد شهدت الفترة التي تولى خلالها الوزير شربل نحاس مهام الوزارة المواجهات الأقوى مع يوسف. إذ وصلت حدّ تدخّل «فرع المعلومات» إلى جانب يوسف لمنع نحاس من دخول الطبقة الثانية من مبنى وزارة الإتصالات في العدليّة في بيروت.

ادّعى حينها نحاس على يوسف «بجرم الإشتراك في التعديّ على مبنى وزارة الاتصالات في العدلية» في أيار 20١١. وتشير هنا إلى ثلاث دعاوى تقدمت بها الدولة بحقّ يوسف: اتهمت الدعوى الأولى يوسف «بجرم إختلاق أخبار كاذبة وملفقة وبثّها بهدف إثارة التعرات وبث روح التفرقة وخلق جو من التوتر والشحن داخل

^[1] تمّيز الفرنسية 6-1872، «الوزر، اجتهاد»، 346، وموسوعة دالوز، 2. R. Garraud, Traité de droit pénal, volume 5, 3e éd., 1953, p. 60١

^[2] الصورة، من الظاهرة المطالبة بتمييز الحكم المخفف على قاتل منال العاصي – عن صفحة كتفى موقع فاسبوك

مقالصكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6



الوظيفة العامة»، على خلفية قيام يوسف عليه بنشر شائعات، بتاريخ ١8 كانون الثاني 20١١، بواسطة إرسال بيانات والإدلاء بتصريحات توحى بأنه تعرّض للاعتداء وبأنه محاصر في مكتبه في وزارة الاتصالات. الدعوى الثانية إتهمته بجرم «الاعتداء على أمن الدولة ومكائنها المالية والاقتصادية»، على خلفية الحملة الإعلامية المركزة التي أطلقها يوسف منذ ١7 آذار 20١١، والتي هدفت إلى التهديد بتوقف الإتصالات بشكل كامل عن لبنان. أما الدعوى الثالثة فانهمت يوسف بجرم «إساءة استعمال السلطة، والاخلال بواجبات الوظيفة، وتأخير تطبيق القرارات والأظمة، وعرقلة عمل الإدارة ومصالح الدولة والمواطنين، وعدم تنفيذ امر صادر عن السلطة القانونية، وإلحاق الضرر بالأموال العمومية»١٢.

من جهته، اتهم صحناوي يوسف بتكبيد الهيئة مصاريف إضافية ضخمة لزيارة عائلته في باريس بشكل دوريّ. كما اتهمه بتخصيص بدلات ساعات إضافية للموظفين لمتتين سلطته في الوزارة وكسب دمم هؤلاء في وجه الوزير. كما اعتبره صحناوي مسؤولاً بشكل أساسي عن تردي سرعة الإنترنت، بعدما منع الشركات المتعهدة من وصل كابلات الألياف الضوئية على سنترالات «أوجيرو» لبدء العمل بها. وشملت الدعاوى الأخرى «التمرد والتصرف بمتلكات الدولة وإساءة الأمانة وانتحال صفة تجارية وتزوير مستندات رسمية والتقايس ومخالفة القرارات وصرف النفوذ والترويج الانتخابي وتحريض الموظفين والمستخدمين»١٣.

يبقى جميع هذه الدعاوى عالقًا أمام القضاء الذي لم يحرك معظمها، ما سمح ليوسف بالاستمرار بالوظيفة غير القانونية وبمراكمة المخالفات التي أدّت الى تفجير أزمة جديدة مع بداية العام 20١6.

«الإشترაკي» يلجأ إلى القضاء

عرفت وزارة الإتصالات فترةً من الهدوء مع وصول وزير الإتصالات بطرس حرب. إذ تمكّن هذا الأخير من تأسيس علاقة وّد مع يوسف، حتى اعتبره العديد أحد

أبرز حاميه.. إلى أن قرر «الحزب التقدميّ الإشتراكيّ» التحركّ ضد يوسف، لأسباب اعتبرها البعض سياسيةً وناتجة عن خلافات داخل فريق ١4 آذار. من جهته، برّر «الإشترაკي» تحركّه بأن وضعه في سياق الحملة التي يقودها لمكافحة الفساد في إدارات الدولة، بالتزامن مع حملة وزير الصحة وائل أبو فاعور لحماية سلامة الغذاء.

ومن هذا المنطلق، استدعى النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم عبد المنعم يوسف لبدء التحقيق معه في الإخبار المقدّم ضده من «الحزب التقدمي الإشتراكي» في كانون الأول 20١5. شكّل تقديم الإخبار الخطوة الثانية في هجوم «الإشترაკيّ» على يوسف. فالخطوة الأولى بدأت بتغريدة للنائب وليد جنبلاط على صفحته على «تويتر» في أيلول 20١5 جاء فيها: «أكبر وزير لا يستطيع أن ينقذ تطوير القطاع (الاتصالات) من دون موافقته». وتابع: «من هي الجهات السياسية التي تغطي هذا المدير؟ وهل يجوز أن تكون هناك مناطق لبنانية لا تزال محرومة خدمات الإنترنت؟ ولماذا لا يستفاد من خطوط الألياف الضوئية؟ وهل يجوز أن تكون كلفة الإنترنت باهظة إلى هذا الحد؟». تتبع تغريدة جنبلاط هجومٌ نفّذه أبو فاعور وكشف فيه أن يوسف «يمنع المفتشين الماليين من استجوابه والإطلاع على حسابات أوجيرو طيلة السنوات الثلاث الماضية». استدعى تصريح أبو فاعور نفيًا سريعاً من يوسف. وسرعان ما دخل المفتش العام المالي صلاح الدنف على خطّ السجّال، فأصدر بياناً باسم «المفتشية العامة المالية» يؤكد ما قاله أبو فاعور. كشف الدنف أن «يوسف يرفض إستقبال المفتشين منذ أكثر من سنة، ويرفض تسليم الملفات المالية التي يطلّنها المفتشون»١٣. الالاف أن «الوكالة الوطنية للإعلام» سحبت البيان بعد ساعاتٍ على نشره. ردّ يوسف مؤكداً أن هيئة «أوجيرو» قد «وضعت منذ عشر سنوات مكتباً خاصاً لديها بتصرف هيئة التفتيش المركزي، يعمل على نحو جاد. وتقوم الهيئة بتنفيذ وتطبيق كلّ بنود ومندرجات البرنامج السنوي لهيئة التفتيش المركزي لدى هيئة

أوجيرو الذي يحدد عمل المفتشين ويوافق عليه رئيس هيئة التفتيش المركزي». وحرص يوسف على أن يقول أن هيئة «أوجيرو» تحتل المرتبة الأولى بدرجة إمتياز بين كلّ المؤسسات والإدارات والهيئات الرسمية العامة، بحسب تقارير التفتيش المركزي. لم ينته السجّال عند هذا الحدّ. فقد أصدرت المفتشية العامة المالية بياناً أوضحت فيه أنه مضى على آخر إجتماع عقدهت لجنة تقييم أداء موظفي الفئة الأولى أكثر من ثلاث سنوات. وأكدت أن يوسف يمنح أيّ موظفٍ من إعطاء معلومات لهيئة التفتيش «كما تنص المادة ١١ من قانون هيئة أوجيرو والمادة ١9 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/١١5 إنشاء التفتيش المركزي، التي توجب على أيّ مؤسسة عامة أو إدارة عامة أن تضع بتصريف المفتشين وأوصحت أن «قول يوسف أن ادارته على التسلسليّ». وأوضحت أن «قول يوسف أن ادارته على تواصل مع التفتيش الإداري والهندسي هو في غير محله القانوني، لأن هيئة أوجيرو لا تخضع إلا لرقابة التفتيش المالي». وختمت بأن يوسف قال للمفتشين حرفياً بأنه مستعد للإستقالة كي لا يقدمّ المستندات المتعلقة بالتعويضات المالية الخاصة بها»١٤.

بقي السجّال عالقاً بين يوسف و«الحزب الإشتراكيّ» في الإعلام إلى حين قرّر هذا الأخير اللجوء إلى القضاء لمحاسبة يوسف. فقدمت «منظمة الشباب التقدمي» ومفوضية العدل في «الحزب التقدمي الإشتراكي» إخبارين ضد عبد المنعم يوسف، رئيس ومدير عام هيئة «أوجيرو» والمدير العام للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات. الأولى، تناول «هدر وإختلاس أموال عامة في هيئة أوجيرو» وقدم في ١4 كانون الأول 20١5، فيما تناول الثاني «جرم الإحتيال وإساءة الأمانة وهدر وإختلاس الاموال العامة وإساءة الاموال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة»، وقدم في 7 كانون الثاني 20١6.

أشار الإخبار الأول إلى أن يوسف «يمارس صلاحيات مدير عام ورئيس مجلس إدارة أوجيرو، على الرغم من إنتهاء ولايته منذ العام 2007، وهو يشغل في الوقت

الفساد

المبالغ في ذمّتها كمستحقات على هيئة أوجيرو لمصلحة وزارة المالية تسديداً لدل TVA، وبإساءة الأمانة المتمثلة بعدم دفع تلك المبالغ لوزارة المالية من دون اعادتها لصالح وزارة الاتصالات». كما ذكر الإخبار أن يوسف استوفى «رسوم ضمان من وزارة الاتصالات أكثر مما يجب تسديده للصندوق الوطني الاجتماعي». واحتفظت «أوجيرو» ممثلةً بيوسف «بأموال جرى استلامها لتحويلها الى الخزينة العامة والتأخر في التحويل مسبباً ضرراً على المال العام». كما امتنع يوسف عن تنفيذ «قرار الوزير بتنفيذ أوامر اشغال وتعريف اللعب الهاتفية، ما فوت على الخزينة أموالاً طائلة». ورفض تطبيق «قرارات وضع مجموعات رقمية جديدة في الخدمة، ما فوت على الخزينة أموالاً طائلة وألحق ضرراً بالمصلحة العامة». ومنع إصدار «بطاقات «تلكارت» و«كلام» في السوق اللبناني من دون أيّ سبب مقبول». وامتنع عن «تنفيذ قرارات تأجير الشركات خطوط اتصال رقمية دولية (E١)، وعن إحالة هذه الطلبات للوزير للتقرير بشأنها، ما فوت على الخزينة أموال طائلة»١٥.

القضاء يقرّر التحرك... تحت الضغط

شكلّ كشف ملف الإنترنت غير الشرعيّ و«الغوغل كاش» الشراة التي دفعت القضاء إلى التحرك (لن تتطرق هذه المقالة إلى هذا الموضوع الذي ما يزال قيد التحقيق، كون معظم المعلومات المتوفرة والمعلنة عنه لا تزال غير دقيقة أو وافية). فالإخباران المقدّمان من «الإشترაკي» وجدنا سبباً لدى النيابة العامة المالية، بعدما حازت قضية الإنترنت على إهتمام الرأي العام وعلى تغطية إعلامية واسعة. وشهدت القضية تبدّلاً جذرياً بعدما اتهمت وسائل إعلاميّة بالضلوع بتهرب الإنترنت، ما دفع هذه الأخيرة إلى إطلاق حملة دفاع واسعة عن نفسها، رافقها هجوم موقّع على مدير عامّ «أوجيرو».

بموازاة الضغط الإعلاميّ، تحوّكت لجنة الإعلام والإتصالات النيابة، وقرّرت فتح تحقيقٍ في قضية تهرب الإنترنت أيضاً. وأوقف عددٌ من المشتبه بهم، وتبيّن أنّ من بينهم أشخاص على إرتباط وثيق بيوسف، منهم توفيق حيسو وروبير صعب. عندها، تمّ استدعاء يوسف للمثول أمام قاضي التحقيق في بيروت فادي العنيسي، بعدما ادعى النائب العام المالي على يوسف «بالاهمال الوظيفي الذي أدى الى هدر المال العام وذلك بانشاء منظومة اتصالات خلافاً للأصول القانونية». إلا أن يوسف، وكما جرت العادة، لم يحضر. تدرّج مرةً أخرى بوضعه الصحيّ الذي أرغمه على البقاء في فرنسا، حيث كان يقضي عطلته مع العائلة. برّر وزير الإتصالات بطرس حرب تغيب يوسف باضطراره على إجراء جراحة في القلب تستدعي أن يبقى في النفاهة مدة أسبوعين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن حرب شكّل صمام الأمان في الدفاع عن يوسف. فاعتبر في مقابلة ضمن برنامج «كلام الناس» على قناة «أل.بي.سي» أن «دفاعي عن يوسف هو دفاعي عن الإدارة والعدالة» مشدداً على انه لن يحمي أيّ منهم «لكنني لن اسمح بإدانة شخصٍ بريء»، إذ لا يمكن أن نستبّق التحقيق»١٦. كما أشار الوزير السابق شربل نحاس في مقابلة تلفزيونية إلى أن حرب

نموذج المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مقالصكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6

أبرز الملفات التي برزّ منها يوسف

أصدر ديوان المحاسبة في ١0 أيار 200١، قراره النهائي الرقم ١١5/رق في الرقابة القضائية، وقرّر فيه كفّ الملاحقة بصورة نهائية عن يوسف، بعدما تبين عدم مسؤوليته عن المخالفات المنسوبة إليه في إدعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بشأن عقد مصالحه لأعمال ترتبط بتهنية مكاتب وزير الاتصالات ولإشغال اخرى في مبنى الوزارة في منطقة العدلية.

أصدرت محكمة استئناف جزاء بيروت (الغرفة الثانية) برئاسة القاضي سمير عالية والمستشارين تيزيز علاوي ومحمد المصري، قراراً وجاهياً بالإجماع في 4 حزيران 2003، قضى بفسخ الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في 23/١0/200١ بحق المدير العام السابق لوزارة الاتصالات الدكتور عبد المنعم يوسف في قضية استتجار السيارات من شركة «هلا كار» والحكم مجدداً واستئنافاً بإعلان براءة الدكتور يوسف لانتفاء الدليل، ورد الدعوى الشخصية وجميع المطالب والأقوال المخالفة أو الرائدة، وتعليق جميع الرسوم والتفقات.

أصدرت محكمة استئناف لجزاء بيروت (الغرفة الثانية) برئاسة القاضي سمير عالية والمستشارين تيزيز علاوي ومحمد المصري، قراراً وجاهياً بالإجماع في 4 حزيران 2003، قضى بفسخ الحكم الابتدائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في 23/١0/200١ بحق المدير العام السابق لوزارة الاتصالات الدكتور عبد المنعم يوسف في قضية استتجار السيارات من شركة «هلا كار» والحكم مجدداً واستئنافاً بإعلان براءة الدكتور يوسف لانتفاء الدليل، ورد الدعوى الشخصية وجميع المطالب والأقوال المخالفة أو الرائدة، وتعليق جميع الرسوم والتفقات.

ردّت محكمة إستئناف الجزاء في بيروت، في قرار أصدرته بالإجماع في ١9 تشرين الأول 2004 برئاسة القاضي سمير عاليه وعضوية المستشارين تيزيز علاوي ومحمد المصري، إستئناف النيابة العامة المالية والدولة للحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ماهر شعيتو في 28/١١/2003 والذي قضى بكفّ التقبعات عن يوسف في دعوى الحق العام عليه في قضية إهدار أموال عامة عبر إبرام عقد «تيليجلوب» لتأمين خدمة الترانزيت للتخابر الدولي والعالقة منذ العام ١999.

صادقت الهيئة الاتهامية في بيروت في قرار أصدرته في 30 أيار 2000، على قرار قاضي التحقيق في بيروت عبد اللطيف الحسيني بمنع المحاكمة عن عبد المنعم يوسف وموظفين آخرين في «أوجيرو» ووزارة الاتصالات، في دعوى الحق العام والدولة بإهدار اموال عامة من طريق تزوير بطاقات المحروقات المخصصة للإدارة. وجاء قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة على تحقق الجرائم المسندة الى كل من المذكورين. كذلك، تقرر إسترداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق يوسف النقيب ورفع بلاغ البحث والتجري عنه.

أصدرت هيئة التفتيش المركزي قرارا بالإجماع رقمه 200١/١97 في 29 نيسان 200١ صرفت فيه النظر عن المسؤولية المسلكية ليوسف، لجهة تنفيذ أعمال خدمات تقوم بها شركة «ساتشي أند ساتشي» لمصلحة وزارة المواصلات، في مجال الإعلان والتسويق للخدمات الهاتفية الجديدة التي بدأت الوزارة تسويقها مع بداية إطلاق الخدمات المستحدثة على الشبكة الهاتفية الجديدة.

قررت الهيئة الإتهامية في بيروت برئاسة القاضي زاهي كنعان وعضوية المستشارين بركان سعد وجورج رزق في 23 آذار 2000 منع المحاكمة عن يوسف في ملف سنترال الميناء – طرابلس. كذلك، قررت الهيئة إسترداد مذكرة التوقيف الوجيهة الصادرة بحق يوسف في الملف. وجاء قرار الهيئة مصادقاً على قرار قاضي التحقيق في بيروت عبد اللطيف الحسيني في هذه الدعوى، الذي كان طلب بدوره منع المحاكمة عن يوسف المدعى عليه بجرم المادة 363 من قانون العقوبات لجهة إهدار الأموال العامة لعدم تحقّق عناصرها وإلا لعدم كفاية الدليل، علماً ان النيابة العامة المالية استأنفت قرار الحسيني طالبة متابعة ملاحقته في الجرم المذكور في القضية.

أصدرت الهيئة الاتهامية في بيروت قراراً في 5 نيسان 2000 برئاسة القاضي زاهي كنعان وعضوية المستشارين القاضيين بركان سعد وجورج رزق في ملف عالق في حق يوسف. وصادقت الهيئة الاتهامية فيه على قرار قاضي التحقيق في بيروت عبد اللطيف الحسيني في ملف إهدار أموال عامة في موضوع طلبات ترخيص لإستعمال منع المحاكمة عن يوسف لجهة التزوير واستعمال السلطة المنصوص عليها في المواد 37١ و 372 من قانون العقوبات وظن بهما بجنحة المادة 363 من القانون المذكور لجهة الاموال العمومية.

أصدرت المحكمة الاتهامية في بيروت قراراً في 19 تشرين الأول 2004 برئاسة القاضي سمير عاليه وعضوية المستشارين تيزيز علاوي ومحمد المصري، إستئناف النيابة العامة المالية والدولة للحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ماهر شعيتو في 28/١١/2003 والذي قضى بكفّ التقبعات عن يوسف في دعوى الحق العام عليه في قضية إهدار أموال عامة عبر إبرام عقد «تيليجلوب» لتأمين خدمة الترانزيت للتخابر الدولي والعالقة منذ العام ١999.

صادقت الهيئة الاتهامية في بيروت في قرار أصدرته في 30 أيار 2000، على قرار قاضي التحقيق في بيروت عبد اللطيف الحسيني بمنع المحاكمة عن عبد المنعم يوسف وموظفين آخرين في «أوجيرو» ووزارة الاتصالات، في دعوى الحق العام والدولة بإهدار اموال عامة من طريق تزوير بطاقات المحروقات المخصصة للإدارة. وجاء قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة على تحقق الجرائم المسندة الى كل من المذكورين. كذلك، تقرر إسترداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق يوسف النقيب ورفع بلاغ البحث والتجري عنه.

مقالصكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6

عدم إغاثة شخص على باب مستشفى في حكمٍ قضائيّ: تمّ جبرُ ضررِ الضحيّة.. لكن العقوبات لا تردع

إلهام برجس

بتاريخ 20١6/6/23، أصدر القاضي المنفرد الجزائيّ في جبيل فادي ملكون حكماً في قضية عدم إغاثة المواطن إبراهيم شقير الذي وصل إلى باب المستشفى مصاباً بكسورٍ بلغة، لعدم توفر المال لديه. وكان شقير قد أصيب في العام 2006 إصابةً بلغة جرّاء إنقلابٍ صخريّ عليه، بينما كان يعمل في أرضه. على الأثر، طلب ابنه أحمد الذي كان برفقته النجدة من «الصليب الأحمر». وقد جهد هذا الأخير لنقله إلى مستشفى قريب كونه يعاني من نزيف، فوجه أولاً إلى «مستشفى المعونات». إلا أن مسؤولة قسم الطوارئ في المستشفى أعاقت دخول المصاب من باب القسم، مانعةً المسعفين من إدخال شقير. وقد فارق الأخير الحياة بعد 4 دقائق من مغادرته المستشفى. ومنذ ذلك الحين، أيّ منذ ما يزيد عن ١0 سنوات، رزحت الدعوى المقدّمة من قبل الورثة أمام القضاء الذي أصدر أخيراً قراره.

مضمون الحكم

اعتبر القاضي ملكون في قراره أن الدليل المقدّم من قبل الورثة غير كافٍ لإثبات أن امتناع المستشفى عن استقبال شقير هو ما أدى إلى وفاته، أيّ أن تدخل المستشفى في إسعافه كان ليحول دون هذه الوفاة. وعليه، رفض القاضي الحكم على مسؤولة قسم الطوارئ بجرم التسبّب بالوفاة، مكتفياً بإدانتها بجرم الإمتناع عن الإغاثة سنناً للمادة 567 من قانون العقوبات. وبينما عقوبة الإمتناع عن الإغاثة هي الحبس لمدة تتراوح ما بين شهر وسنة بالإضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها ما بين مئتي ألف ومليونو ليرة، أو واحدة من هاتين العقوبتين، فإن القاضي اكتفى بالحكم على مسؤولة قسم الطوارئ بغرامة قدرها مليون ليرة فقط. كذلك، اكتفى القاضي ملكون بتعزم الجهة المالكة للمستشفى، أيّ «الرهبانية المارونية»، ببلغ قيمته مليوني ليرة لبنانية بصورة تبعية، بناء على المادة 2١0 عقوبات التي تنصّ على: «أن الهيئة المعنية مسؤولة جزائياً عن أعمال (...). وعملها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها». في المقابل، وإزاء هذا التسامح النسبيّ في تحديد المسؤولية الجزائيّة والعقوبات، أبدى القاضي ملكون حرصاً على جبر ضرر الورثة، ملزماً للمستشفى الذي تكبده نتيجة إمتناع المستشفى عن إغاثة والدهم.

.. وملاحظات عليه

يستدعي هذا الحكم الملاحظات الآتية:

كرّس القاضي ملكون المسؤولية عن الأضرار

محامي الضحية:

«الخصم لم يكن سهلاً.. فهو الرهبانية المارونية»

في المقابل، ويقدر ما توسّع القاضي في ضمان حقوق الجهة المتضرّرة أو تكريس الموجبات الأخلاقية للعاملين في الطب والتمريض، بقدر ما اعتمد قراءةً ضيقةً في مجال المسؤولية الجزائيّة، سواءً لجهة التنبّث من حصول الجرم أو لجهة العقوبة. إذ بدت حساسيّة القاضي العالية إزاء مخالفة أخلاقيّات مهنة التمريض، في حال انفصالٍ عن العقوبة التي قرّرها. ففيما تعاقب المادة 567 عقوبات على عدم إغاثة شخص في حال الخطر بالغرامة، أو بالحبس الذي قد يصل حتى سنة، أو الإثنين معاً، حدّد القاضي العقوبة بغرامة مليون ليرة لبنانية فقط. ومن هذه الزاوية، بدت العقوبة في تعارض مع مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجرم (الإمتناع عن إغاثة شخص)، وخصوصاً عند ارتكابه من قبل شخص يمتن الإغاثة (بموضة ورئيسة قسم طوارئ). فهل يعقل أن يعاقب فعلاً كهذا من شأنه في حالات معينة (وربما في هذه الحالة أيضاً) أن يؤدي إلى وفاة إنسان بعقوبة محض شكليّة؟ ألا يتوجّب في حالات كهذه إختيار العقوبة الأقسى المتاحة، وذلك في سبيل ردع هذه الممارسة بالغة الخطورة وغير الإنسانية والتي بات يعتمدها للأسف عددٌ كبير من المستشفيات؟

اجتمعت في الحكم ميزتان قد تبدوان متناقضتين: مراعاة حقوق الضحايا، وتساهل فائق في الحق العام

على صعيدٍ آخر، يعكس القرار القضائيّ سعياً إلى التخفيف من المسؤولية الجزائيّة للمستشفى التي تعود إلى «الرهبانية المارونية». وقد تجلّى ذلك في أمرين اثنين: أولاً، تجنّب القاضي البحث في مدى وجود مسؤولية مباشرة من قبل المستشفى في الامتناع عن إغاثة المصاب، وثانياً، الإكتفاء بتحميل المستشفى مسؤولية تبعية على أساس المادة 2١0

الحقّ في الصخّة

الحقّ في الصخّة

إلهام برجس

أقلق نحو صوفي البضيء والديها. صورة لرأسها بيّنت أنها مصابة بتلف في دماغها، إثر العملية التي أخضعت لها قبل أشهر. فولادة صوفي أتت مبكرة، وسرعان ما ظهر ورمٌ غير خبيثٍ في أسفل ظهرها. قرّر الطبيب أن يخضعها لعملية استئصال الورم فوراً، وكانت تبلغ شهراً من عمرها في ذلك الوقت. خرجت من العملية بشكلٍ في أطرافها وفقدانٍ لكامل حواسها، بالإضافة إلى خللٍ في عمل الكلى. إثر ذلك، سارع والداها إلى مطالبة المستشفى بالملف الطبيّ الكامل لانتهمها. وتبعاً لرفض المستشفى إجابة طلبهما، لجأ إلى قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن التي أصدرت أمراً على عريضةٍ كلفت بموجبه طبيباً شرعياً بالحصول على نسخة عن ملف صوفي الطيّب، والتقرير عن العمليّة الجراحيّة والبنج، وكافة التدونيات التي أجراها الأطباء قبل العملية وأثناءها وبعدها!

الوزارة والنقابتان: أيّ علاقةٍ بينهما؟

عند حصوله عليه، تمكّن الأهل من عرض الملف على مجموعةٍ من الأطباء، ليتبين بشكلٍ أوليّ أن تأجيل الجراحة كان ممكناً ما دام الورم غير خبيث. كما ظهر أن التلف في الدماغ ناتجٌ عن هبوطٍ حادٍّ في ضغط الدم. هذا الهبوط لم يلاحظه الضغط طيلة مدة الجراحة.² «التحقيق جارٍ الآن في نقابة الأطباء في بيروت، وقد تمّ الاستماع إلى الأهل»، يقول وكيل الأخيرين المحامي جورج خوري لهالمفكرة القانونية، وعليه، لم يتقدم الأهل بشكوى جزائية حتى اللحظة. لكنّ «اذالم تنته النقابة إلى إصدار تقريرها قريباً سنستقدم بشكوى جزائيّة». ويبدو أن مردّ التريثّ بالإدعاء الجزائي هو الممارسة التي اعتمدهتا النقابة بتعليق الإجراءات التأديبيّة بحق الطبيب في موضوع معين، فور تقديم دعوى جزائية ضده في الموضوع نفسه.³ ومن شأن هذه الممارسة أن تثني الكثير من المتضررين عن اللجوء إلى القضاء. الشكوى الوحيدة المقدّمة من قبل عائلة صوفي اليوم، مسجّلة أمام وزارة الصخّة التي باشرت بتحقيقها في الموضوع.

في سياقٍ مواز، ترزح قضية الطفلة إيلا طنوس أمام السلطات القضائيّة منذ حوالي العام. مؤخراً، تمّ تأجيل جلسة الإستجواب التي كانت محدّدة في ١4 تموز إلى ١9 أيلول من العام الجاري حتى يتمكن وكيل أحد الأطباء المدعى عليهم من الإطلاع على الملف. قبل بدء جلسات الاستجواب، بقي ملف إيلا عالقاً لفترةٍ طويلة لدى اللجان الطبيّة. أولاً، لجنة وزارة الصحة التي تضع تقريراً مختصراً. وفقاً لوكيل عائلة ايلا المحامي نادر عبدالعزيز الشافعي، «كان اهتمام الوزارة كبيراً بالقضية، وقد أكّدت وجود أخطاءٍ بالتشخيص والعلاج». لكن نتائج هذه

مقالصكرة القانونية

العدد 4١، تموز/يوليو 20١6

قضيتا إيلا وصوفي تنتظران التقارير: لا آليات رقابةٍ فاعلة على عمل المستشفيات

تقدّم العناية الأولية». ويقول: «العقد الموقع بينها وبين الوزارة واضحٌ لناحية أنه لا يتم رفض أيّ مريضٍ في حالةٍ طارئة حتى لو تجاوزت المستشفى السقف المالي المتفق عليه». وفي حال مخالفة المستشفى، «يجري الوزير اتصالاته مباشرة لإدخال المريض». هذا لو علم بالأمر مباشرة. «أما في حال عرف الوزير أن المريض تمّ نقله إلى مستشفى أخرى، فإنه يتخذ الاجراءات المناسبة بحق المستشفى التي امتنعت عن استقباله». في المقابل، في حال استقبلت المستشفى المريض في حالة طارئة على الرغم من «تخطي السقف المالي المحدد من الوزارة، يتم توقيع الملف من قبل الوزير (أي رصد مبلغ اضافي لتغطية ما تكلفته)».

لا تشكّل طبيعة الخدمة الطبية المقدمة للمريض النقطة المحورية في عمل المراقب، لهذه القيمة المادية لهذة الخدمة ومدى ضرورتها

لا بد هنا من التوقّف عند تدخل الوزير شخصياً لقبول إدخال أحد المرضى في حالةٍ طارئة. ولا يعوّل طبعاً على هذا التدخل الشخصيّ، إنما يقتضي وضع آليةٍ متكاملةٍ تُؤدّي إلى إلزام المستشفيات باستقبال المرضى بصورةٍ لا تقبل التفاوض.

هكذا تتم الأمور من جهة الوزارة. أما بالنسبة إلى نقابة الأطباء فيوضح النقيب الجديد ريمون صايغ لهالمفكرة» أن «المقاربة الجديدة للأخطاء الطبية»4 ترمي إلى «بناء شبكة عملٍ مع القضاء والإعلاميين، من خلال تنظيم ورش عملٍ تتعلق بالنشاط الطبي والمسؤوليات المترتبة عليه». يؤكد صايغ أن ما تريده النقابة ليس «أن تتوقف الشكاوى ضد الأطباء الذين يسبب عملهم ضرراً، بل أن تتوقف الاستنتاجات والأحكام المتسرعة لا سيما أن العمل الطبي معقد». لقد بات ملحاً لاتّجاه نقابة الأطباء لاعتماد مقاربةٍ جديّةٍ للأخطاء، على ضوء عددٍ من الأحداث الحاصلة أخيراً. في كلّ الأحوال، يبقى أيّ إجراءٍ أحاديّ الطرف في هذا المجال ناقصاً. فالتطوير المنظر على صعيد نقابة الأطباء يحتاج إلى نظيرٍ له على مستوى نقابة المستشفيات، التي لا تزال بعيدةً عن هذه المقاربة.

- الوكالة الوطنية للإعلام، «القاضية الحسن طلبت باعطاء الملف الطبي لوالد طفلة أصيبت بضرر جسم جراء عملية»، قضاء، الأربعاء ١5 حزيران 2٠١٦/7/١١، قناة الـ MTV.
- تخلّة قضية، تقرير بعنوان «مآسي الطفلة صوفي ملتبس تورال».
- استماع النقابة عن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد الطبيب عصام معلوف في قضية ايلا طنوس
- فيبان قضيبي: «العدالة لا ايلا... مع وقف التنفيذ»، الأخبار، مجتمع وإقتصاد العدد 2908، السبت ١١ حزيران 20١6.

^[1]

حقّ النفاذ إلى المعلومات:

بماذا يختلف الإقتراح اللبنانيّ عن القانون التونسيّ الجديد؟

جنى بكار

بتاريخ 2016/3/29، أصدرت تونس قانوناً يضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وقد أقرّ هذا القانون بهدف مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والمساءلة في ما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام، وتحسين جودة أدائه، ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية، ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وقد اكتسب هذا الحقّ قيمةً دستورية بعدما كرّسه الدستور التونسيّ في إطار الفصل 32 منه الذي نصّ على أن: «الدولة تضمن الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي رفع تونس إلى مقدمة الدول العربيّة في هذا المجال».

وبإصدارها هذا القانون، أصبح عدد الدول التي أقرّت قانوناً مائلاً 90 دولة. ولكن فماداعن لبنان؟ هنا، نلاحظ أن عدداً من النواب، وهم إسماعيل سكريّة ويسمين جابر وعبد الله حنا وعثمان مخيبر وجواد بولس، قد قدّموا إقتراح قانون «الحقّ في الوصول إلى المعلومات» في نيسان 2009، أيّ قبل قرابة سنتين من الثورة التونسيّة. إلا أنه لم يوضع على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل إلا في 2012، أيّ بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام، ليتم إقراره في 2013/4/17 وإرساله إلى الهيئة العامّة لمجلس النواب للمصادقة عليه. الجدير بالذكر هنا تمّت عرقلة التصويت على هذا الإقتراح من قبل رئيس الحكومة الذي طلب في جلسة الهيئة العامة الحاصلة في 2014/4/8 إعطاء حكومته مهلة لدرسه. وقد جاء فتمّ مُنحه شهراً من قبل رئيس مجلس النواب. وقد جاء في ضمن الأسباب الموجبة لهذا القانون، وردت ضرورة تجسيد الدولة اللبنانية لإلتزاماتها وتعهداتها الدولية بشكلٍ عمليّ في التشريع اللبناني، لا سيما لجهة إقرار حقّ كلّ شخص في الوصول إلى المعلومات الإدارية. ومن أهمّ الأحكام الدوليّة الملزمة للبنان، تحضّر المادة 19 الشهيرة من الإعلان العالمي لحقوقوق الإنسان، ومن العهد الدولي لحقوقوق المدنية والسياسية التي تكرس حرية الرأي والتعبير، لا سيما الحقّ في «استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة». يضاف إليها أيضاً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّها لبنان في 2008/10/16 والتي تدعو إلى اعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة، وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الإدارات العامة. وما زريده في هذا المقال هو المقارنة بين هذا الإقتراح اللبناني في نسخته الحالية إلى الهيئة العامة والقانون التونسيّ.

مفهوم النفاذ إلى المعلومات


تعتمد الوثيقتان تعريفاً متقارباً لعبارة «المعلومات» التي تشمل على المستندات الخطيّة والملفات الإلكترونيّة والتسجيلات السمعيّة البصريّة أو الصور التي تحفظها الإدارة العامة. وهي تتضمن على سبيل المثال التقارير الوزارية، ومحاضر الاجتماعات والإحصاءات، والأوامر والتوجيهات الوزارية، والعقود الحكومية، ومحاضر جلسات برلمانية أو اجتماعات لجان برلمانية، ومشاريع برامج إدارية، والتقارير السنوية لمجلس شورى الدولة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلاً،

مفالمفكرة القانونية

العدد 41، تموز/يوليو 2016

مفالمفكرة القانونية

العدد 41، تموز/يوليو 2016



26). من هنا، يتضح أن المشرّع التونسي كان أكثر حرصاً على تحقيق توازن بين مختلف المصالح المعنية.

الأشخاص المعنيّون بحقّ النفاذ للمعلومات

منحت الوثيقتان حقّ النفاذ إلى المعلومات لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ من دون تقديم المزيد من الإيضاحات. وهذا التعميم يطرح إشكالية مدى شمول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسيات أجنبية في الحقّ في الوصول إلى المعلومات أو بإقتصائهم عنها. ولا يكون طالب النفاذ ملزماً بتبرير طلبه للإدارة أو بشرح كيف ينوي إستخدام المعلومات التي يطلبها منها، إنمّا يترتب عليه موجب تقديم تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط.

هيئة النفاذ إلى المعلومات

من أجل تفعيل حقّ الوصول إلى المعلومات وضمان حسن تطبيقه وإحترامه من الإدارات المعنية بالأمر، تضمّنت كلا الوثيقتان إنشاء هيئة تراقب الإجراءات والآليات التي تضمن الوصول الى المعلومة. وتنصّ الوثيقتان على أن هذه الهيئة هي هيئة إدارية مستقلة بمعنى أنه لا يحقّ للحكومة أو لأيّ طرف آخر إصدار توجيهات أو تعليمات لها. وقد أولى الإقتراح اللبنانيّ هذه المهمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقترح إنشاؤها في إقتراح قانون آخر لا يزال قيد الدرس لدى لجنة الإدارة والعدل. ويحدّد الإقتراح دور الهيئة في تلقي الشكاوى إزاء تقاعس الإدارة عن تنفيذ القانون. وتصدر الهيئة في هذا الخصوص قرارات ذات قيمة إجرائية يمكن إستئنافها أمام مجلس شورى الدولة بما يضمن حقّ التقاضي على درجتين. أما القانون التونسي، فقد سمح لطلاب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص طلبه أن يتظلم لدى رئيس الإدارة المعنية في ضمن مهلة 20 يوماً، مع الإبقاء على إمكانية الطعن مباشرةً في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. وفي حال جوبه برفض مطلبه لدى الهيئة، يمكن الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية في ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إعلامه بقرارها (المادة 30).

و تكون قرارات الهيئة ملزمة للدلارة، فإذا تأخرت عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناءً على طلب المتضرر إجراء تعاقب إداري عن تنفيذ القانون. وتصدر الهيئة في هذا الخصوص قرارات ذات قيمة إجرائية يمكن إستئنافها أمام مجلس شورى الدولة بما يضمن حقّ التقاضي على درجتين. أما القانون التونسي، فقد سمح لطلاب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص طلبه أن يتظلم لدى رئيس الإدارة المعنية في ضمن مهلة 20 يوماً، مع الإبقاء على إمكانية الطعن مباشرةً في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. وفي حال جوبه برفض مطلبه لدى الهيئة، يمكن الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية في ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ إعلامه بقرارها (المادة 30). وتكون قرارات الهيئة ملزمة للدلارة، فإذا تأخرت عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناءً على طلب المتضرر

الشفافية للمحاسبة

الحركة الإعتراضية

جميل معوّض

تأسّست حركة «مواطنون ومواطنات في دولة» وانطلقت في آذار 2016، عشية الإنتخابات البلدية في لبنان، التي امتدت على أربع مراحل خلال شهر أيار. خاصت الحركة الإنتخابات البلدية في المدن والبلدات الرئيسية المختلفة، من بيروت إلى البقاع فيعلبك وجبل لبنان والجنوب وطرابلس. في المحصلة، فازت الحركة بمقعدين: جوزيفين زغب عن المقعد البلدي في كفرذبان، وعادة غام عن المقعد البلدي في صغبين. كما حصل المرشح على بلدية بيروت شربل نحاس، مطلق «مواطنون ومواطنات في دولة»، على 6921 صوت أي ما يعادل 7.1 في المئة من أصوات المقتربين'.

جاءت حملة حركة «مواطنون ومواطنات» لتقدم نموذجاً إنتخابياً متكاملاً يقوم على ثلاثة عناصر أساسية. أولاً، فتح باب المواجهة الصريحة مع النظام السياسي ونخبه الحاكمة بصفتها «فاشلة، عاجزة، ومافياوية»، بحسب مصطلحات الحركة. ثانياً، الإستفادة من الإنتخابات البلدية كخطوة أولى من أجل بناء إطار سياسيّ منظم

ورحب، تمتد على مستوى لبنان. ثالثاً، وإستطراداً، خوض الإنتخابات البلدية على مساحة الوطن من أجل التحضير لهذا الجسم الذي يطمح ليضمّ أكبر عدد من العاملين في الشأن العام. فهذا النموذج يقوم على مبدأ تقديم حلول جذرية للمشاكل التي تعاني منها المناطق اللبنانية. لا مهادنة مع النظام الذي يعاني من أزمت وتخبطات داخلية، ولا تقديم لوعود وردية، وإنما تسمية الأشياء بأسمائها، ف«حزبته الحقل»، أيّ تحضير الأضية الخصبه للتغيير، تأتي «قبل زرع أيّ بزره فيه».

يهدف هذا المقال، وبناءً على مراجعة دقيقة لأدبيات الحملة وبرنامجها وحملتها الإنتخابية، إلى تقديم عرضٍ لأهدافها، واستراتيجيتها الإنتخابية، وخطابها السياسيّ، المادة 43 على أنه يتم اختيار أفضل ثلاثة مرشحين في كلّ خطة من قبل اللجنة المختصة في مجلس النواب. والجدير بالذكر انه وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة/ يقع الاختيار على المرأة، ما يشكلّ تمييزاً إيجابياً لصالح النساء. ومن ثمّ يحيل رئيس مجلس النواب التونسيّ قائمّة بالأعضاء الذين تمّ إنتخابهم بالأغلبية المطلقة من قبل الهيئة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

العقوبات

خلا الإقتراح اللبناني من أيّ إجراءات عقابية أو تأديبية بحق الأفراد أو الإدارات التي تعرقل عن قصد الوصول إلى المعلومات. على خلاف ذلك، أدخل القانون التونسيّ مواداً تعاقب كلّ من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة في الإدارات المعنية بغرامة تتراوح بين 500 دينار و5000 دينار. وكما أزيلت عقوبة جزائية على كلّ من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص على إنتفاك ذلك (المادة 57)، وعلاوة على العقوبات المذكورة، فإن كلّ موظف عمومي لا يحترم أحكام القانون يعرّض نفسه إلى تبعات تأديبية (المادة 58).

مجرد المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مفالمفكرة القانونية

العدد 41، تموز/يوليو 2016

«مواطنون ومواطنات في دولة»: بورتريه



فلسفة المواجهة من خلال البرامج مع الجميع، خصوصاً في بيروت. فلائحة «مواطنون ومواطنات» كانت الوحيدة التي لم ترفض المشاركة في المناظرة التي دعا اليها معهد العلوم السياسية في «جامعة القديس يوسف». وتساءلت الحملة، نتيجة «التهرّب» في آخر لحظة من مناظرة إنتخابية، عن مدى جرأة الآخرين في مواجهة سلطة الملياتر والمليشيات، في إشارة غير مباشرة للائحة «بيروت مدنيّتي». يعكس موقف الحركة هذا قرارها الواضح بالمواجهة المباشرة وغير المهادنة منذ لحظة إعلانها وبعدها.

إعادة السياسة إلى الإنتخابات البلدية

لقد بدا جلياً أن المواجهة المباشرة وتسمية الأشياء بأسمائها هو العنوان العريض لحملة «مواطنون ومواطنات في دولة». أما الاساليب الأخرى التي تبنتها لوائح السلطة أو لوائح المجتمع المدني فهي بالنسبة إلى شربل نحاس، محاولات لخلق مسافة، لا بل الفصل بين المواطن والسياسة؟ ففي

الانتخابات البلدية، حضرت أدبيات وسرديات من شأنها

أن تبعد الناس عن السياسة، مثل: العائلات، الإغناء والمجتمع المدني. وهذه المصطلحات الثلاثة، برأيه، ليست إلا نقياً للسياسة. فالإغناء يعد بالبرامج على الصعيد المحلي لإخفاء قصور الدولة والمؤسسات الرسمية في تحمل مسؤولياتها تجاه المجتمع. ومفهوم العائلات بيرر ظهور وجهاء محليين لديهم مونة على قاعدة شعبية محلية، وهدفهم إرضاء الزعماء أو الأحزاب التقليدية. أما المجتمع المدني الذي يخوض الانتخابات فهو لا-سياسي، يأتي بتشكلات تسعى لإستبدال للحلول محل النخب الفاسدة التقليدية، ما يعيّب مبدأ المحاسبة وتحميل المسؤوليّة.

في هذا السياق، يأتي الموقف من النظام والفساد والسرقة كمحور للعمل السياسيّ. فالحركة لا تهدف إلى بناء إئتلافات ظرفيّة، يمكن أن ينفرط عقدها غداً إعلان البحر والمرابّ. بذلك، تمّ خوض التحدي بغض النظر عن النتائج. فقد أتى أساساً لتسجيل موقفٍ ميدنيّ ينعكس القناعة بالمواجهة من جهة، ومحاولة إزعاج هذا النظام بكامل عناصره وتفرعاته من جهة أخرى. فخاصت الحركة الانتخابات البلدية في مدينة جبيل مثلاً رفضاً ديمقراطيّة، عادلة وقادرة.

مجرد المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الانتخابات النيابية في نصوصها القانونية الأولى: من المتصرفية إلى الإنتداب، بأوتوية «المصالح» و«الطائفية»

وسام اللحام

شهد لبنان خلال تاريخه الحديث مجموعة من النظم القانونية التي ترعى العملية الانتخابية فيه. عند استحضارها، غالباً ما يتم التركيز على القانون الذي صدر في عهد الرئيس فؤاد شهاب (١958-١964) ويعرف باسم «قانون الستين»، نظراً لأهميته ضمن الحياة السياسية في لبنان، وفي توزيع القوى داخل مجلس النواب.

لكن هذا القانون لم يخرج من العدم، بل جاء بعد مجموعة كبيرة من النصوص التي حكمت الانتخابات، وأرست قواعد ما برحت خطوطها الرئيسية قائمة حتى يومنا هذا.

لذلك، ومع طرح قانون الانتخاب للنقاش، يبدو من المفيد تتبّع مسار لبنان الانتخابي على امتداد المراحل التاريخية، منذ التجربة الانتخابية الأولى في زمن متصرفية جبل لبنان حتى مرحلة الاستقلال.

حقبة المتصرفية:

الانتخاب للمرة الأولى

نصّت المادة العاشرة من نظام المتصرفية الأساسي المعدّل سنة ١864 على التالي: «إن الأحكام ينصّبهم المتصرفون بخلاف أعضاء مجلس الإدارة» فإنهم ينتخبون بمعرفة مشايخ القرى، كما أن انتخاب الشيخ يكون بمعرفة أهل القرية. ثم أن أعضاء مجلس الإدارة يجنّد انتخاب ثلثهم كلّ سنتين، ويجوز تكرير انتخاب من انقطعت مدة عضويتهم.»

هذا النص أدخل مبدأ الانتخاب للمرة الأولى إلى لبنان، ولكنه جعل عملية الاقتراع تجري على درجتين: ينتخب ذكور كلّ قرية الذين أمّوا ١5 سنة وأقاموا في القرية لخمس سنوات متتالية «شيخ صلح». ثم يجتمع مشايخ الصلح في يوم يحدّده المتصرف، إما في مركز القضاء أو في مركز المتصرفية، لانتخاب عضو مجلس الإدارة.

في الواقع، افترقت هذه الانتخابات لكلّ مقومات النزاهة والحريّة بسبب ضغوط المتصرف وتدخّل القناصل، علماً أن الاقتراع لم يكن حتى سريعاً بل كان يتوجب على المترشح أن يوقّع ورقة انتخابه، وعلى شيخ الصلح أن يختمها أيضاً بختمه الرسمي.

في سنة ١907، تمّ إدخال مبدأ سرية التصويت من خلال تعديل النظام الأساسي، صارت تجري عملية الانتخاب «بلا تدخّل الحكومة»، على أن يضع المشايخ «أصواتهم بأيديهم في علبة مختومة يختم مجلس الإدارة ويجب أن لا يكون على تلك الأصوات أقل علامة تميّزها...».

حقبة الإنتداب

أولاً: الانتخابات في لبنان الكبير

مع إعلان دولة لبنان الكبير، أصدر الجنرال غورو في الأول من أيلول سنة ١920 قراراً بحمل الرقم 336 نظّم عمل المؤسسات في لبنان الكبير. أوجد هيكلية




إدراية على رأسها موظف فرنسيّ كبير يحمل لقب «الحاكم» تناط به السلطة التنفيذية، بحسب المادة السادسة من هذا القرار. إلى جانب الحاكم، أنشأ القرار ما عرف باللجنة الإدارية، وهي هيئة إستشارية لا تتمتع بأية سلطة فعلية، تتألف من خمسة عشر عضواً معيّنين يمثّلون الطوائف. تنحصر صلاحياتها بإبداء الرأي ليس أكثر. لاحقاً، تمّ إلغاء هذه اللجنة، واستعيض عنها بمجلس تمثيليّ منتخب وفقاً لأحكام القرار ١307 الصادر في ١0 آذار سنة ١922 عن المفوض الساميّ بالوكالة روبري دي كي، والذي يمكن

اعتباره أول قانون متكامل للانتخاب في لبنان. عملاً بأحكام هذا القرار، يتألف المجلس التمثيلي من ثلاثين² عضواً (المادة الأولى)، منتخبتين على درجتين وفقاً للشكل التالي: ينتخب الناخبون الأولون، المؤلفون من الذكور الذين أمّوا الواحد والعشرين من عمرهم، المن্দوبين الذين يقومون بدورهم بانتخاب أعضاء المجلس التمثيلي. فيكون هناك مندوبٌ واحد عن كلّ 250 ناخباً أولياً، وعضوٌ واحد من (الناخبين) المنتخبين على درجتين في ١٠ أذار سنة ١922، ومدينة بيروت (خمسـة نواب)، ومدينة طرابلس (ثلاث)، وألوية (اليوم، اسمها محافظات) جبل لبنان (ثمانية نواب)، والشمال (أربعة نواب)، والجنوب (سنة نواب).

عمد المفوض الساميّ الجديد موريس ساراي، العلمانيّ النزعة والمعادي للمؤسسة الدينية، إلى حلّ المجلس التمثيليّ الذي انتخب في أيار ١922، وقام بإعداد مشروع قانون جديد للانتخابات نصّت مادته الأولى على إلغاء التوزيع الطائفيّ للمقاعد النيابية، وتبنيّ النظام الأكثرّيّ على دورتين في إنتخاباتٍ مباشرة، وعلى درجة واحدة. كان هدف ساراي، وفقاً لما أورده في تقرير أرسله إلى

قانون الإنتخاب



قوات «فرنسا الحرّة» والجيـش الإنكليزي سنة ١94١ إلى لبنان، أصدر الجنرال كاترو القرار رقم ١29 تاريخ ١8 آذار ١943، وعُدّل في المادة الثالثة منه الدستور بحيث ألغى فئة النواب المعيّنين، وبات المجلس يتألف فقط من نوابٍ منتخبتين.

حدّد الرئيس المعين أيوب ثابت نسبة المعدّل الانتخابي بنائبٍ عن كلّ 23 ألف مواطن، ووَزَع المقاعد مانحاً المسيحيين 32 مقعداً والمسلمين 22 فقط. ما شكّل سبباً للخلاف الطائفيّ، استدعى تدخّلات لإيجاد صيغة توافقية. فأقدم المندوب الفرنسيّ الجديد جان هيللو (القرار رقم 3١2 تاريخ 3١ تموز ١943) على إعادة توزيع المقاعد، بحيث بات يتألف مجلس النواب من خمسة وخمسين عضواً: 25 مسلماً و30 مسيحياً، أيّ كلّ خمسة نواب مسلمين يقابلهم ستة مسيحيين. ظلّ العمل بهذه القاعدة سارياً حتى إتفاق الطائف لحلحل محلها «المنافسة»، علماً أن الإنتخابات جرت عملاً بالقرار رقم 2، إذ تمّ فقط تعديل عدد المقاعد والتوزيع الطائفيّ من دون المسّ بهيكلية القرار الأساسية.

شكّلت القوانين التي صدرت في فترة الإنتداب الإطار الذي تحكّم بكلّ النظم الانتخابية التي عرفها لبنان منذ الإستقلال وحتى اليوم. فجميع الإنتخابات التي شهدها لبنان اعتمدت النظام الأكثرّيّ والتوزيع الطائفيّ، لكنها اختلفت لجهة تقسيم الدوائر. إذ يختلف التوزيع خدمةً لمصالح المسكين بالسلطة.

انتخابات مجلس ١947 جرت وفقاً لأحكام القرار رقم 2 مع تعديلاته، بينما تمّ إقرار قانون جديد سنة ١950 جرت على أساسه انتخابات سنة ١95١. فيه، رفع عدد النواب إلى 77 مع الإبقاء على المحافظة كدائرة انتخابية في بيروت والبقاع والجنوب، في حين اعتمد القضاء كدائرة في محافظتي جبل لبنان والشمال. وقد سار الرئيس كميل شمعون على النهج ذاته، فأدخل تعديلات³ على قانون ١950

ذريعةً للمفوض السامي بونسوكيّ وعلقّ الدستور ويحلّ مجلس النواب. وبعد إقضاء سنتين على هذا التدبير، قرّر المفوض السامي الجديد داميان دي مرتيل إعادة معيّنين من قبل رئيس الجمهورية. فقد نصت المادة 24 المعدّلة على التالي: «يتألف مجلس النواب: ١- من نواب منتخبتين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لأحكام القرار ١307 (...)-2 من نواب معيّنين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء (...). أما عدد النواب المعيّنين فيوزاي نصف عدد النواب المنتخبتين»

في سنة ١929، انتهت ولاية مجلس النواب. جرت إنتخابات جديدة في 2 حزيران ١929، انبثق عنها مجلسٌ للنواب مؤلّف من ثلاثين عضواً منتخباً وفقاً للنظام السابق، أيّ على درجتين، وخمسة عشر عضواً معيناً.

أعاد المفوض الساميّ العمل بالدستور سنة ١937، وكان قد سمح لمجلس النواب سنة ١936 بانتخاب رئيس للجمهورية. وفي 24 تموز ١937، أصدر الرئيس اميل إذه المرسوم EC/89١ القاضي بحلّ مجلس النواب، ودعوة الهيئات الانتخابية لإنتخاب المجلس الجديد في 24 تشرين الأول ١937.

في السابع من تشرين الأول ١937، أصدر المفوض السامي القرار رقم ١35 الذي جعل عدد النواب المنتخبتين 42 عضواً والمعيّنين 2١ عضواً. وبالتالي، أصبح مجلس النواب يتألف من ثلاثة وستين نائباً، فجرت الإنتخابات وفقاً للقرار رقم 2.


الانتخاب في حقبة الإستقلال

إندلعت الحرب العالمية الثانية، فحلّ المفوض السامي غبريال بيو مجلس النواب وعلقّ العمل بالدستور من جديد. وعقب هزيمة فرنسا «الفيشية» ودخول

معين، شكل إلغاء هذا الأخير ودمج أعضائه في مجلس النواب سنة ١927 السبب في إنقسام النواب طيلة فترة الإنتداب، بين نوابٍ منتخبتين ونوابٍ معيّنين من قبل رئيس الجمهورية. فقد نصت المادة 24 المعدّلة على التالي: «يتألف مجلس النواب: ١- من نواب منتخبتين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لأحكام القرار ١307 (...)-2 من نواب معيّنين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء (...). أما عدد النواب المعيّنين فيوزاي نصف عدد النواب المنتخبتين»

وزّع الرئيس أيوب ثابت المقاعد النيابية: 32 للمسيحيين و29 للمسلمين. لتهدئة الغضب، أعاد الفرنسي هيللو توزيع المقاعد: 25 مسلماً و30 مسيحياً.. وبقيت الحال كذلك حتى إقرار المناصفة في الطائف.

شكّل الخلاف على الإنتخابات الرئاسية سنة ١932



لقد تكّرّس قانون الانتخابات القائم على النظام الأكثرّيّ والدوائر الكبرى كوسيلة تستخدمها السلطة السياسية للحفاظ على مصالحها وتأييد الخطاب الطائفي ومنطق المحاصصة والزبائنية. والغريب أن فترة الإنتداب كانت تعتمد لإحتساب عدد أعضاء المجالس النيابية على المعدل الانتخابي وفقاً لإحصاء دوريّ للسكان. لا بل أن القرار رقم 3١2 سنة ١943 المذكور سابقاً، نصّ في مادته الثانية على ضرورة إجراء «إحصاء عام لأهالي لبنان» في مدة لا تتجاوز السنتين

من تاريخ القرار. غير أن هذا الإحصاء الموعود لم يحصل إطلاقاً، إذ منعت المقاربة الطائفية كلّ تعدادٍ علميٍّ لسكان لبنان، وانفصل قانون الانتخابات منذ كلياً بتوازن المصالح بين مختلف القوى الطائفية المهمة على السلطة.

١- عدلاً بالمادة الثانية من النظام الأساسي. كان مجلس الإدارة يتألف من ١2 عضواً موزعين على الطوائف (4 موارنة، 3 دروز، 2 روم أرثوذكس، كاثوليكين واحد، سنّي واحد، وشيعة واحد).
2- استند القرار على نتائج إحصاء سنة ١922 لتحديد النسب التمثيلية في المجلس.
3- من التعديلات المهمة أيضاً إعطاء المرأة الحاصلة على الشهادة الابتدائية حق الاقتراع (المادة 2١) وكذلك جعل الاقتراع اجبارياً (المادة 23).

المصدر: -ص ١4: د.عوية من الاربعتينات تظهر عليها اختام الانتخابات النيابية لسنتي ١95١ و١953
-ص 15: هوية لدولة لبنان الكبير صدرت سنة١92١ وتعمل على فظرها عثم المشاركة في انتخابات ١929

التوقيفات الجماعية للسوريين: تكريس للإستغلال وتغيب للقضاء



رواند

غيدة فرنجية

في الأيام الأربعة الأخيرة من شهر حزيران 2016، التي تلت تفجيرات القاع، تجاوز عدد المواطنين السوريين الذين تم توقيفهم من قبل الجيش اللبناني 1170 شخصاً في مناطق مختلفة من لبنان، علماً أن الجيش كان يدهم تجمعات اللاجئين ويوقف عشرات السوريين يومياً قبل هذه التفجيرات! وعلى الرغم من إطلاق سراح معظم الموقوفين سريعاً، تترافق هذه المداهمات والتوقيفات الجماعية مع سوء معاملة للموقوفين أدت إلى وفاة رجل سيني، في ظل تصاعد الخطاب العام العنصري وقرارات منع التجول المخالفة للقانون والمطالبات بعودة السوريين إلى «مناطق آمنة» في سوريا. تطرح هذه التوقيفات الجماعية عدداً من الملاحظات القانونية، نورد هنا اثنتين من أبرزها.

عقاب جماعي للجوء

إضطراري

في جميع بياناته، يبرر الجيش التوقيفات بـ«وجود» أو «تحوّل» السوريين بطريقة «غير شرعية» داخل الأراضي اللبنانية. وعلى الرغم من عدم قانونية هذه المصطلحات، إذ لا يمكن أن يكون «الوجود» «غير شرعي» طالما أن الحق

بالوجود هو من الحقوق الطبيعية الملازمة لكل إنسان، يظهر أن هذه الممارسات تأتي لتعاقب السوريين على فعل أرغمتهم الدولة اللبنانية على ارتكابه، أي عدم تجديد الإقامة. فتكسر بذلك استمرار دائرة العقاب والإستغلال.

فقد بدأ تجريد السوريين من سندات الإقامة الرسمية بشكل ممنهج منذ نهاية العام 2014، حين فرض الأمن العام شروطاً تعجيزية وكلفة باهظة لتمديد إقامتهم. وإذ جاءت هذه الإجراءات تنفيذاً لسياسة مجلس الوزراء بخفض أعداد السوريين في لبنان، تراها تجاهلت حالة اللجوء الإضطراري، ووضعت العديد من السوريين أمام خيارين: إما مغادرة لبنان (وهو خيار غير متوفر للعديد منهم) أو البقاء في لبنان من دون سند إقامة، وتالياً البقاء عرضة للتوقيف والإستغلال. وبالفعل، يقدر أن نسبة تتراوح ما بين 60 و70 في المئة من اللاجئين السوريين فقدوا وضعهم القانوني بعد العام 2015، في حين أن الأعراف الدولية تفرض منح إقامات رسمية لمن لا خيار لهم سوى البقاء في بلد اللجوء، وهو ما قامت به الأردن حين أعفت جميع السوريين المقيمين على أراضيها والذين بلغ عددهم مليون و200 ألف مواطن من شرط الحصول على سند إقامة. وانطلاقاً من ذلك، صنعت الدولة اللبنانية وضعاً قانونياً

هشاً للسوريين يسمح بتوقيفهم بأي لحظة وبأي مكان، كما يشكّل وسيلة ضغط على المجتمع الدولي المتكئ ليتحمّل مسؤولياته تجاه النزاع في سوريا والهاجرين منه. وتأتي هذه التوقيفات الجماعية في سياق إستغلال هذه الهشاشة القانونية، وتعريض الموقوفين لمعاملة مهينة للكرامة الإنسانية. فحرمان مجموعة من الأشخاص من الإقرار الرسمي بوجودهم ينتج حتماً تجريد الكرامتهم الشخصية والجماعية. وتتركس دائرة العقاب هذه عبر إطلاق سراح معظم الموقوفين، من دون منحهم أي سند رسمي أو تسوية أوضاعهم، ما يسمح بتوقيفهم مجدداً عند الحاجة.

توسيع الهوة بين السوريين والقضاء

تحصل هذه المداهمات والتوقيفات الجماعية الناتجة عنها خارج أي إطار قضائي، كما يتم إطلاق سراح معظم الموقوفين من دون أن يمثلوا أمام أو يحالوا إلى القضاء، على الرغم من أن التبرير الرسمي للتوقيف (عدم تجديد الإقامة) قد يستدعي الملاحقة القضائية. ولا شك أن تجريد العديد من السوريين من سند رسمي للإقامة أدى إلى إقصائهم من حماية القضاء وحرمانهم من إمكانية اللجوء إليه للمطالبة بحقوقهم عند انتهاكها. لكن هذه

التوقيفات تساهم أيضاً في إبعاد القضاء عنهم، فتتوسّع وتعمّق الهوة بين السوريين والمؤسسة القضائية. ما يشير إلى أن هذه التوقيفات لا تهدف إلى إخضاع السوريين للقانون الذين أرغموا على مخالفته أصلاً، بل على العكس، إلى إقائهم خارجين عن القانون، وعن حماية القانون والقضاء.

هكذا، تكتمل دائرة العقاب والإستغلال: فالأمن العام يجرد السوريين من سندات الإقامة الرسمية، والجيش يدهم ويوقف المجردين من الإقامة، والبلديات تطردهم من نطاقها، وأصحاب العمل يستغلونهم ضمن شروط وظروف عمل غير إنسانية، ويتم ذلك كله من دون أن يتمكنوا من المطالبة بحماية القضاء أو المثول أمامه للدفاع عن أنفسهم وإيقاف هذه الدائرة.

أمام هذا الواقع، لا تزال السلطات اللبنانية مستمرة بصناعة الهشاشة، وتكريس الاستغلال، على الرغم من خطورتها وعدم خدمتها للمصلحة والأمن العامين.

1- راجع البيانات العشرة الصادرة عن قيادة الجيش اللبناني - مديرية التوجيه بين 27 و30 حزيران 2016 والمنشورة على موقع الجيش: <http://www.lebarmy.gov.lb>